وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية لحق المرأة في الميراث

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون أسرة

إعداد الطالبتين:

- زرطال نهاد
- مسعدي نسيبة

إشراف الأستاذة:

- مليط ابتسام

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ/خشمون مليكة	أستاذ	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
أ/ مليط ابتسام	أ.مساعد-أ-	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفا ومقررا
أ/بن عميروش ريمة	أ.محاضر-ب-	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023م

شكروعرفان

الشكر والحمد للّه عز وجل الذي ألهمنا القوة و العزيمة للقيام بهذا العمل المتواضع

والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد شفيع الأمة و ماحي الظلمة.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى أستاذتنا"**مليط ابتسام**"

على المجهودات التي بدلتها والعناية التي خصتنا بها طوال مدة إشرافها على المذكرة

فلم تبخل علينا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعدادنا لهذه المذكرة.

و جزيل الشكر أيضا للأستاذ الموثق " **ثيثوس رشيد**"

على المعلومات القيمة التي أعطانا إياها

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بشكر خاص إلى أساتذة و طاقم كلية الحقوق

والعلوم السياسة عامة وأساتذة قانون الأسرة خاصة

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة

نهاد، نسيبة

إهداء :

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما

إلى من كبرني ورعاني ووهبني كل ما يملك حتى أحقق له ما تمنى، إلى الذي لطالما أراد أن يراني ناجحة، إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله و جعله في الفردوس الأعلى.

إلى من سهرت وبكرت من أجل راحتي إلى التي أعطتني كل الحنان أمي حبيبة قلبي التي تفتخر بانتصاراتي، حفظك الله ورعاك يا غالية.

إلى أخي الأكبر أسامة محبة خاصة، لأنه كان بمثابة الأب، أخي الذي يعاملني معاملة الابنة بل الأميرة لقد كنت سندي وقوتي أدامك الله ورعاك فنجاحي لم يكن إلا من أجلك.

إلى أخي إبراهيم العزيز لن أنسى دعمك وتشجيعك لي في شهادة البكالوريا، حفظك الله و رعاك.

إلى أخواتي حبيباتي ومصدر سعادتي: أسماء، سارة، وفاء، كنزة أحبكن كثيرا.

إلى زوجة أخي يسرى العزيزة شكرا على دعمك و تشجيعك لي.

إلى سهيلة الغالية لن أنساك فقد شجعتني كثيرا.

إلى أولاد أخواتي كلهم وعلى رأسهم ابني وحبيبي عبد الرحمن أدامكم الله لنا ورعاكم من كبيركم إلى صغيركم.

إلى من هون عليا الدرب خلال مسيرتي الدراسية إلى صديقاتي الحبيبات: رقية، حنان، أحلام، نسيبة.

إهداء خاص إلى من أحب إلى روحي إلى من كن الأخوات قبل الصديقات

إلى مروة من هونت عليا أيام الإقامة الجامعية.

إلى خديجة التي قدمت لي الدعم دائما.

إلى رقية التي أتت آخرهن وأصبحت أعزهن.

نهاد

إهداء:

أهدي تخرجي هذا إلى من قال فيهم عزوجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، صدق الله العظيم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى الذي رعاني واشتعل رأسه شيبا من أجل بلوغ ما أنا عليه اليوم، إلى الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى الذي دائما يفتخر بي، أبي الغالي أطال الله في عمرك رزقك الصحة والعافية وجعلك دائما وأبدا نور حياتي.

إلى التي خصها الله بالحنان والعطف، إلى جنتي، إلى التي أضاءت مند الصغر قناديل العلم والمعرفة في قلبي، إلى التي كانت تدرسني مند كنت طفلة صغيرة، إلى التي كانت وما زالت دعواتها تحيطني من كل جانب، أمي الحبيبة بارك الله لي في عمرك ورزقك الصحة وجعلك النور الذي لا ينطفئ في حياتي.

إلى إخوتي من كان ومازال البلسم لأيامي الصعاب، أخي عثمان وأخي ياسر، حفظكما الله لي وأنار دربكم.

إهداء خاص: إلى توأم روحي ومكسب عمري إلى بنات قلبي وأخواتي من رحم الحياة، حبيباتي من هونن علي عناء الوصول وجعلن الدرب برفقتهن سهلا يسيرا أميمة وجهاد، أسعد الله قلبكن وأدام أيامنا الجملية، إلى الجميلة الطيبة صديقتي زميلتي في مذكرتي من شاركتني هذا العمل المتواضع نهاد وفقك الله.

نسيبة

قائمة المختصرات:

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ج ر:جريدة رسمية.

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق م: قانون مدني.

ق ع: قانون العقوبات.

ع ب: عصبة بالغير.

أ م: أصل المسألة.

م: محجوب.

ق م: قبل الميلاد.

د س ن: دون سنة نشر.

مقدمة

مقدمة:

لطالما كانت المرأة في الحضارات القديمة و الديانات القديمة قبل الاسلام محرومة من حقوقها وخاصة الميراث، وذلك لعقود متتالية للاعتقاد السائد بضعف المرأة، كونهم يظنون أن المرأة متاع من الأمتعة التي يمتلكونها مثل الأموال والبهائم ويتصرفون فيها كيفما شاءوا وكان العرب لا يورثون المرأة ويرون أن ليس لها حق في الإرث وكانوا يقولون: لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة، إلى أن جاء الإسلام بتعاليمه السمحة، وأعطى المرأة حقها، وأول آية نزلت تبين أن للنساء نصيب من الميراث؛ قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.(سورة النساء الآية:07).

بنزول هذه الآية أصبح للنساء نصيبا مفروضا ومعلوما ولم يكتف الله عز وجل بهذه الآية فقط وإنما قد نظّم أحكام المواريث عامة وميراث المرأة خاصة في كتابه العزيز جاءت أغلبها في سورة النساء.

رغم بيان أحكام ميراث المرأة في القرآن الكريم جاءت السنة النبوية مفسرة لذلك وبعدها الإجماع، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نصوصه القانونية من خلال حماية حق الورثة عامة وميراث المرأة خاصة في القانون الجزائري.

وفي مقابل البيان الشرعي والتشريعي في حق المرأة في الميراث نجد؛ أن كل من يمس هذا الحق ويحرم المرأة من نصيبها وبأي وسيلة كانت أو إجبارها على التنازل عن ميراثها زورا وبهتانا؛ فهو آثم ومخالف لكلام الله ورسوله، كما هو مخالف لما جاء به المشرع الجزائري، وللمرأة الحق هنا في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقها المسلوب منها.

- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع الحماية القانونية لحق المرأة في الميراث في النقاط الآتية:

_ قضية ميراث المرأة التي طالما كانت محل اهتمام في القديم والحديث.

_ضرورة التنبيه على موضوع حرمان المرأة من حقها في الميراث وسكوت بعض النساء عن حقهن خوفا من باقي الورثة.

– تقديم توضيح وشرح لحق المرأة في الميراث التي نظمها المشرع في نصوصه القانونية.

-أسباب اختيار الموضوع:

– الظلم الممارس على المرأة والمتمثل في الاستيلاء على حقها في الميراث.

– تبيان حق المرأة في الميراث من خلال الشريعة الإسلامية وكيف فصلت في أنصبتها.

– توعية المرأة والمجتمع عن الحماية القانونية التي أخصها المشرع الجزائري لحماية حقها في الميراث، وأنه يمكن لها اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقها.

– الدراسات السابقة:

عولج ميراث المرأة في الكثير من المصنفات منها: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، من إعداد: وروود عادل إبراهيم عوراتني، وهي رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين كلية الدراسات العليا وتمت هذه الدراسة سنة 1419 هـ الموافق ل 1998م وقد تطرقت إلى بيان ميراث المرأة قبل الإسلام، وفي بعض القوانين الحديثة ثم ميراثها في الإسلام، كما تحدثت عن الرد على الشبهة المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام مع حالات ميراثها، وهذا ما تناولناه في مذكرتنا بالإضافة إلى حالات ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري والقانونية التي خصها المشرع للمرأة للمطالبة بحقها.

– إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة في:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية اللازمة لحق المرأة في الميراث؟.

وتتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

_كيف كان ميراث المرأة في الشرائع الدينية والحضارات القديمة؟.

- إلى أي مدى أخذ المشرع الجزائري بالشريعة الإسلامية في ميراث المرأة؟.

- وما هي الإجراءات القانونية التي أخصها المشرع الجزائري لحماية حق المرأة في الميراث؟.

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم الاعتماد على المنهجين الاستقرائي والتحليلي كمنهجين للدراسة، باعتبار المنهج الاستقرائي منهج قائم على أساس الاستعراض العلمي للمعلومة وتحليلها تحليلا منطقيا، وباعتبار المنهج التحليلي منهج قائم على أساس تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

واللذان سيبينان في خطة منهجية تنقسم إلى:

الفصل الأول لدراسة ميراث المرأة في الحضارات القديمة والشرائع الدينية والقانون الوضعي.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية حق المرأة في الميراث.

الفصل الأول

ميراث المرأة في الحضارات القديمة

والشرائع الدينية والقانون الوضعي

لم يكن ميراث المرأة في القديم مضبوطا على الوجه الذي يجب أن تكون عليه، لقد اختلفت الحضارات القديمة بتنوعها على ميراث المرأة، على اعتبار أن لكل واحدة مبادئ أحكام ومعتقدات تميزها عن الأخرى وعلى أساسها كانت تعطي الميراث، ومثلها الشرائع الدينية التي كانت قبل الإسلام، إلى غاية مجيء الشريعة الإسلامية بقواعدها السمحاء (المبحث الأول) وضبطت حق المرأة في الميراث على الوجه الذي يجب أن تكون عليه وفصل فيها الشارع الحكيم سبحانه وتعالى في القرآن الكريم وخاصة في سورة النساء، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نصوصه القانونية لحماية حق المرأة في الميراث خاصة في قانون الأسرة الجزائري الذي جاء مطابقا للشريعة الإسلامية فيما يخص الميراث (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ميراث المرأة في الحضارات القديمة والشرائع الدينية

استقلت كل حضارة بنظامها الخاص في الميراث عن الأخرى، وكذلك الشرائع الدينية القديمة التي جاءت قبل الإسلام بأحكام خاصة بها تختلف تماما على ما جاءت به الشريعة الإسلامية بعدها لأن أحكامها منصفة للمرأة على عكس الشرائع والحضارات القديمة وللتفسير أكثر سنتحدث عن ميراث المرأة في الحضارات القديمة والشرائع الدينية قبل الإسلام (مطلب أول) وميراث المرأة في الشريعة الإسلامي(مطلب ثاني).

المطلب الأول

ميراث المرأة في الحضارات القديمة والشرائع الدينية قبل الإسلام.

من خلال هذا المطلب سنتحدث عن ميراث المرأة من خلال بعض الحضارات القديمة(فرع أول) وبعض الشرائع الدينية قبل الإسلام(فرع ثاني).

الفرع الأول

ميراث المرأة في الحضارات القديمة

في هذا الفرع سنكشف ميراث المرأة عند القدماء المصريين (أولا)، وميراث المرأة عند الرومان(ثانيا).

أولا: ميراث المرأة عند القدماء المصريين:

لقد عرف القدماء المصريين نظام الميراث نتيجة لكون الأرض ملكا للفرعون، أما الشعب فلم يكن يملك من الأرض شيئا، وتذكر الدراسات أن ذلك قد تغير في عهد الملك (بوخريس)[1]، بشكل ملحوظ[2].

ولقد كانت طريقة الميراث في عهد الفراعنة عبارة عن حلول أرشد الإمرة مملوكة للفراعنة، ولم يملك المصريون الأرض إلا في زمن الملك بوخريس، ومع هذا لم يميزوا الأرشد بشيء من المال عن إخوته بعد امتيازه بالرياسة ولوازمها؛ فلم يكن هناك فرق في الميراث بين البكري وغيره[3]، فالمصريون وإن كانوا كغيرهم يهتمون بالابن البكر إلا أن هذا الاهتمام لم يتخذ صورة تفضيلية على إخوته بنصيب من التركة يزيد على أنصابهم.

فلقد كان نظام الإرث لدى قدماء المصريين يتسم بالعدالة والإنصاف حيث كانت أموال التركة توزع بين الأبناء ذكورا وإناثا بالتساوي[4].

غير أن قاعدة حرمان أولاد المحضيات الذين كانوا يعتبرون غير شرعيين من الإرث ظل العمل بها سائرا، أما فيما يتعلق بالإناث فكن لا يرثن سوى الأموال التي آلت على

---

[1]_ بوخريس: 721 ق م من ملوك الأسرة الرابعة والعشرون، وضع أسباب الميراث عند قدماء المصريين.

[2]_ العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013، ص 68.

[3]_ عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، ط2، مصر 1934، ص9.

[4]_ خالد جمال أحمد حسن، حق المرأة بين الشريعة والقانون، ط1، مكتبة عالم المعرفة، مصر، 2004، ص11.

المورث عن طريق الإرث؛ ويحرمن من إرث الأموال التي آلت إليه عن طريق الإرث وهذا حتى لا تنتقل إلى أسرة أجنبية بزواجهن من رجل غريب[1]

ثانيا_ ميراث المرأة عند الرومان:

قبل الإحاطة بميراث المرأة عند الرومان، تجدر بنا الإشارة أولا إلى أسباب الميراث على النحو التالي:

أ_ أسباب الميراث عند الرومان:

أسباب الميراث عند الرومان تنحصر في اثنين فقط: القرابة وولاء العتاقة، ولذلك فلا ميراث لزوجة من زوجها، لأنه لو جعلت الزوجية سببا للميراث لأدى ذلك إلى انتقال التركة إلى غير أسرة الميت.

والمراد بالقرابة ما يشمل الأصول والفروع والحواشي أي الولد من زواج صحيح أو أن يكون من زنا أو أن يكون ولد بالتبني. والتبني لا يكون إلا من رجل أما النساء فليس لهن حق التبني لأنه لا ولاية لهن على أولادهن الحقيقيين عندهم فمن باب أولى أن تكون لهن ولاية على الابن بالتبني[2].

أما بالنسبة لولاء العتاقة كسبب من أسباب الميراث، فقد كان المعتق والمعتقة يتمتع كل منهما بمركز قوي جدا بين ورثة العتيق، بل إن عادة ما يحظى أي منهما بمركز أقوى وأفضل من مركز أموال العتيق وعصبته[3].

ب ــ أحوال ميراث المرأة في القانون الروماني:

الميراث عند الرومان كان ينحصر في ثلاث طبقات يتقدم بعضها على بعض.

---

[1]_ العربي بختي ، مرجع سابق، ص68.

[2]_جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر، مصر، 1981، ص50.

[3]_خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص 16

أــ ميراث المرأة من جهة الفروع:

كان الميراث يقسم بالتساوي بين البنت والابن، وفي حالة وفاة الأب عن فتاة واحدة آلت إليها كل التركة، وإن تركها مع إخوة لها من الذكور تقاسموا التركة فيما بينهم لذكر مثل الأنثى، وكان للحفيدة أيضا الحق في ميراث جدها أو جدتها بغض النظر عن نوع القرابة التي تربطها بهم سواء كانت قرابة عن طريق الرجال أم عن طريق النساء، ومن ثم تتمتع بنت البنت بحق مساو ولحق بنت الابن، ويمكن للحفيد كان ذكر أو أنثى أن يزاحم أبناء المتوفى ذكورا وإناثا إذا مات أبوه في حياة جده فيرث معهم ألا يزيد مقدار ما يحمل عليه عن النصيب الذي كان سيحصل عليه والده لو كان حيا[1].

ب ــ ميراث المرأة من جهة الأصول:

إذا توفي الميت ولم يترك ورثة من الفروع فإن تركته تؤول إلى أبويه وغيرهما من أصوله، ويحرم منها جميع أقربائه من الحواشي ولا يستثني من ذلك إلا بالإخوة الأشقاء، فهم يشتركون في الأب والأم فتقسم التركة بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى. وإذا مات عن عدة أصول[2]، فإن الأقرب من الأصول يحجب الأبعد، وإذا كان في الأصول اثنان من جهة واحدة في القرابة وجدت أخذا نصيب أصل واحد وقسم بينهما بالتساوي[3].

جـ ــ ميراث المرأة من جهة الحواشي:

أما فيما يتعلق بميراث المرأة من جهة الحواشي فكانت التركة تعلما للأخت الشقيقة في حالة انفرادها عن فروع وأصول المتوفى، فكانت لها ولمن معها من الإخوة الأشقاء الذكور،

[1]_ خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، مرجع نفسه، ص 19.

[2]_ جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق، ص 52.

[3]_ عبد المتعال الصعيدي، مرجع سابق، ص5.

مع مراعاة الحالة الاستثنائية التي يرث فيها الإخوة الأشقاء مع وجود الأب والأم وباقي الأصول[1].

د_حق المرأة في الميراث بوصفها زوجة:

لم يكن معترف القانون الروماني ــ وحتى في مراحل تطوره للمرأة بأحقيتها في أموال زوجها انطلاقا من فكرة الحرص على عدم انتقال تلك الأموال التي تأخذها إلى أمر أزواج بناتها، إلا أن ذلك لم يدم فقد عاد هذا الحق لزوجة لكن بشرط أن لا يكون هناك قريب لزوج هذا من جهة، ومن جهة أخرى عندما وضع جوستنيان نظام الميراث على أسس الجديدة اعترف للأرملة الفقيرة بحق في تركة زوجها، وقد كان تقدير ما تحصل عليه من مال زوجها هو ربع التركة بشرط أن لا يتجاوز هذا الربع مئة جنيه ذهبا ويكون هذا في وجود الأولاد أو عدمهم وفي حالة كان للزوج أولاد منها ما تحصل عليه من التركة لا يكون لها عليه سوا حق الانتفاع،أما إذا كان الأولاد من غيرها فتكون لها ملكية تامة على ربع التركة، ويشترط لحصول أرملة على هذا القدر من ميراث زوجها توافر شرطين[2]:

الأول: وهو أن تكون فقيرة ليس لها ما يسمح بأن تحيا حياة كريمة.

والثاني:إلا تكون قد تلقت من الزوج عن طريق الهبة أو الوصية ما يوازي حقها وإن تلقت منه قدرا لا يوازي ربع التركة تحصل على ما يكمل هذا القدر من أموال التركة.

ومن خلال هذا نخلص إلى أن نظام الميراث عند الرومان جاء على مرحلتين، مرحلة قديمة وجديدة ففي هذه الأخيرة تم وضع نظام ميراث بأسس جديدة أعطى بعض الشيء الحق للزوجة في مال زوجها،إلا أنه ما يمكن ملاحظته على نظام الميراث لدى الرومان أنه: –سوى بين الذكر والأنثى في تقسيم الميراث بصفة مطلقة.

[1]_ خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص20.

[2]– مرجع نفسه، ص21.

–نظام الميراث لدى الرومان أعطي للولد من الزنا والولد من التبني نفس المساواة مع الابن الشرعي في الميراث بحيث أنه نظام أهدر حقوق الكثير من بينهم الزوجة، وفي المقابل أعطى حقوق لأشخاص ليسو أحقا بها.

ثالثا: ميراث المرأة عند اليونان:

ارتبط الميراث عند اليونان بعبادة الأسلاف وما كانت تقتضيه تلك العبادة من ضرورة تحتم على الرجل فقط من يقوم بها، أي الذكور دون الإناث فيخلف الرجل أو رب الأسرة في أمواله الشخص الذي يستطيع أن يؤذي الطقوس الدينية لأسلافه، الأمر الذي أدى إلى استبعاد الأقارب من جهة الإناث، واللذين ينتمون إلى الميت عن طريق الإناث كالإخوة لأم وأولاد البنات كما أدى ذلك أيضا إلى استبعاد البنات من الميراث نظرا لعجزهم عن أداء هذه الطقوس فضلا عن تصور انتمائهم إلى اسر أخرى نتيجة لزواجهن بالأغراب.[1]

رابعا: ميراث المرأة عند عرب الجاهلية:

كان ميراث المرأة في الجاهلية من حق الرجل الذي يركب الخيل ويحمل السلاح، أما النساء فلا يرثن وليس هذا فحسب بل كانت المرأة في الجاهلية معدودة من سقط المتاع والتركة التي تورث، فمن نجت منهم من عادة الوأد عدت من الميراث الذي ينتقل من شخص لأخر[2].

ولقد كان يبنى التوريث عند أهل الجاهلية على شيئان: أجدرها النسب والأخر السبب، أما توريتهم بالنسب فلم يكن منتظما، إذ كانوا يقصرون الميراث على الذكور الكبار الذين يحملون السيف ويحمون العشيرة، وأما توريثهم بالسبب فمن ناحيتين، الحلف والتبني، أما

[1] _ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط4، دار الورق ودار السيلان، مصر، 2010، ص11.

[2] _سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني، حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث،ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013، ص6.

الحلف: فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه (دمي دمك وهدمي هدمك[1]، وترثني وأرثك، ويطلب بي ويطلب بك)، فإذا تعاهدا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت[2]، أما التبني: فقد كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب، فإذا مات مدعي الأبوة ورثه الابن المتبني.[3]

وإذا عدنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام، وجدنا المرأة العربية محرومة في كثير من حقوقها، ليس لها حق الإرث،[4] فلم يكن يعطى للبنات عندهم الميراث وغيرهن من النساء، زوجات وأمهات، وإنما الميراث عندهم كان حكرا على الرجال، فكان يرث الميت أخوه الأكبر أو الابن عمه أو ولده الأكبر إذا كان بالغا فقاعدة الميراث عندهم كانت تنحصر في القدرة على شؤون الأسرة[5]، في الأخير نخلص إلى أن المرأة عند عرب الجاهلية كانت مسلوبة الحقوق و تعتبر عبء على قبيلتها، ولقد كانت تورثُ ولا ترث وتُملك ولا تملك.[6]

الفرع الثاني

ميراث المرأة في الشرائع الدينية قبل الإسلام

سيتم دراسة هذا الفرع ببيان ميراث المرأة عند اليهود (أولا)، ثم ميراثها عند المسيحية (ثانيا).

---

[1]– الهدم: بالسكون والفتح أيضا هو إهدار دم القتيل، يقال دماؤهم بينهم هدم، معجم المعاني الجامع.

[2] _ مريم أحمد الدغساني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية ، ط 1، مصر،2001، ص5.

[3] _ مرجع نفسه، ص 6.

[4] _مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص 17.

[5] _ عبد المتعالي الصعيدي، مرجع سابق، ص12.

[6] _ جعفري كريم، بن عمارة حسين، مرجع سابق، ص15.

أولا: ميراث المرأة عند اليهود:

امتاز اليهود بمعيشتهم المتماسكة والمتكتلة فيما بينهم، كما امتازوا أيضا بحبهم الشديد للمال والعمل على اكتنازه بمختلف الطرق التي تمكنهم من ذلك، هذا السبب وغيره ما يجعلهم يحافظون عليه حتى بعد وفاة ميتهم قريبهم على أن لا يخرج ماله إلى الغير و يبقى في دائرة الأسرة[1]، أما بالنسبة للإناث فقد كانت لا ترث وتحرم من الميراث، سواء كانت أما أو أختا أو ابنة أو غير ذلك، إلا في حالة وحيدة وهي عند فقد الذكور فلا ترث البنت مثلا إلا في حالة انعدام الابن[2].

فلم يكن يعترف اليهود للبنت بقدر ما في ارث أبيها إذا كان لها إخوة ذكور إذ ينفرد الأبناء الذكور بكل الميراث ويوزع بينهم بالتساوي على أن يكون للابن البكري نصيب اثنين من إخوته، فهو مميز عنهم بعلة البكورة وسواء كان من زواج صحيح أو فاسد أو حتى من زنا، والجدير بالذكر إن حرمان البنت من الميراث مع وجود الإخوة الذكور مقرر لدى الربانيين، إما لدى القرائيين فالبنت لها نصف نصيب أخيها، وبالنسبة للأم فلا ترث لدى اليهود شيئا سواء في ابنتها أو ابنها، وإن ماتت يكون ميراثها كله لابنها وإلا لابنتها[3]، والأخت الشقيقة أو لأب لا ترث عند وجود الأخ الذي ينفرد وحده بكل الميراث[4].

[1] _قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة، ط1، دار الحامد، عمان ،2007، ص16.

[2] _زينب احمد السعيد محمد، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وأثره على التماسك الاجتماعي، ط 1، المملكة العربية السعودية، د س ن، ص688.

[3] _ خالد جمال احمد حسن، مرجع سابق، ص 24.

[4] _مرجع نفسه، ص 24.

وعلاوة على هذا فليس هناك حكم يوضح وراثة الزوجة لزوجها لكن المؤكد أن أولادها يحجبونها، وبالعودة إلى أسباب الميراث الوحيد المعمول به عندهم هو البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، وهذا لكي لا تدخل الأنثى ضمن الورثة سواء كانت بنت أو زوجة[1].

وما نخلص إليه إن حب اليهود للمال بشراهة وجنون من الطبيعي جدا أن يقوموا بوضع قواعد وأنظمة للميراث تنسجم مع طبيعتهم وطريقة عيشهم، وهو نظام غير عادل لم يراعى فيه سوى حفظ المال واكتنازه داخل الأسرة عن طريق البنوة والأبوة والأخوة والعمومة وحرموا الإناث في ذلك، وأعطوا الابن الأكبر ضعف ما يأخذ الابن الأصغر بمرتين، وورثوا الولد من الزواج الفاسد والولد من الزنا في نفس درجة الابن الشرعي.

ثانيا : ميراث المرأة عند المسيحية:

خلت الديانة المسيحية من أي تنظيم للميراث، لأن الإنجيل لم يتعرض للتشريعات التي تنظم العلاقات المختلفة، بحيث أن المسيحية اقتصرت على معالجة النواحي الخلقية والروحية[2]،والفكر العقائدي في حياة البشر دون إن تتناول تنظيم جانب المعاملات بينهم من ميراث وغيره، فلم يرد للإرث بها نظام خاص مما أدى بالمسيحيين إلى إن استمدوا حكام الميراث من مختلف الأنظمة والتشريعات من بينها اليهودية والنظام الروماني وبعض الأحكام المأخوذ من الشرائع الأخرى.

المطلب الثاني

ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

لقد كانت المرأة مسلوبة ومجردة من الحقوق، حيث كانت تباع وتشترى وتدفن المرأة حية ولا ترث ولا يحق لها أن تطالب بأيّ حق من حقوقها حتى جاء الإسلام وأنصف المرأة

[1] _ خالد جمال احمد حسن، مرجع نفسه ص 113.

[2] _زينب أحمد السعيد محمد، مرجع سابق، ص 689.

وكرمها وردّ إليها حقوقها كاملة، ومن أبرزها حقها في الميراث، حيث جاءت الآية القرآنية مفصلة في ذلك، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، كما وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة تؤكد وتوضح أحقية المرأة في الميراث وهذا ما سنوضحه في (الفرع الثاني)، إلى جانب الإجماع في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ميراث المرأة من القرآن الكريم

نزل الله سبحانه وتعالى آية تمهد أحكام الميراث وتشير إلى بطلان أعمال الجاهلية قبل الإسلام في حرمان النساء من الميراث وتهيئ النفوس لأحكام الإسلام الجديدة، العادلة في إقرار حق الرجال والنساء في الإرث[1].

قال تعالى:﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [2].

من خلال الآية الكريمة نجد أن القرآن الكريم بيّن لنا أن المرأة أصبحت صاحبة فرض بعدما كانت في العصر الجاهلي لا يعترف بحقها في الميراث، ومن بين الآيات التي أقرت حقها في الميراث نجد:

- **الآية الأولى:** وتتضمن ميراث الأولاد والأبوين: قال تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾"[3].

---

[1]- محمد وهبة الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، ط1، دار الكلم الطيب، لبنان، 2001، ص13.

2-القران الكريم، سورة النساء، الآية 07.

[3]- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 11.

المقصود من قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم أي: أن الوصية للأولاد أنفسهم والأولاد جمع ولد ويشمل الذكور والإناث بدليل قوله تعالى: "للذكر مثل حظ الأنثيين"، فإذا اجتمع في الأولاد ذكور وإناث فإننا نعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول تعالى: " فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف" اختلف المفسرون في قوله تعالى "فوق اثنتين" فقيل أنها زائدة فإن كنا نساء اثنتين وذلك لأن الثلثين تستحقه البنتان فما فوق، وظاهر الآية الكريمة أن البنتين لا تستحقان الثلثين والحكم خلاف ذلك، ولهذا قال العلماء: أنها زائدة ولكن الصحيح أنها ليست بزائدة بل هي مفيدة وأصلية لتبيّن أن ما فوق البنتين لا ينحصر فلو كنّا عشرا أو عشرين فإن الفرض لا يزيد بزيادتهن، وفي قوله تعالى: "إن كانت واحدة فلها النصف" أن البنت الواحدة إن كانت منفردة يكون نصيبها النصف.

وقوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس"، أي أن الأب والأم لكل واحد منهما السدس مما ترك ابنهما أو ابنتهما، وإذا كان للميت أبوان وله أولاد، فلكل من الأبوين السدس، فإن كان الولد ذكرا فللأم السدس وللأب السدس والباقي للابن، وإن كانت أنثى فرض لها فرضها وهو النصف إن كانت واحدة، أو الثلثان إن كانت أكثر من بنت، والباقي للأب تعصيبا. وإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، ويكون الباقي للأب[1].

-الآية الثانية:وتتضمن ميراث الزوجين والإخوة للأم، قال تعالى:﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**

[1]- محمد صالح القيس، مرجع سابق، ص68.

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1].

ولكم (أيها الرجال) نصف ما ترك أزواجكم إن متن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن، ولزوجاتكم الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن، وتشترك الزوجة الواحدة أو إن كن عدد من الزوجات في فرض الربع أو الثمن.

ويقصد بالكلالة؛ أي من لا ولد له، ولا أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث[2].

-**الآية الثالثة:** وتتضمن ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات ولأب، لقوله تعالى:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾"[3].

من خلال الآية الكريمة الأخوات الشقيقات يرثن بالفرض، أو التعصيب، ولكن يرثن بالفرض بشرط أن لا يوجد فرع وارث ولا ذكر من الأصول وارث ولا معصب وهو الأخ الشقيق، فإن وجد فرع وارث وكان ذكرا سقطت الأخوات، وإن كانت أنثى واحدة أو أكثر، أخذن فرضهن والباقي يأخذهن تعصيبا وهذه الحالة هي عصبة مع الغير، وإن لم يكن له ولد؛ أي فرع وارث، فللأخت النصف، إن كانت اثنتان فلهما الثلثان، وإن كان معهن معصب وهو الأخ الشقيق ورثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: "**وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**"، وفي هذه الحالة عصبة بالغير.

---

[1]- القرآن الكريم ،سورة النساء، الآية 12.

*الكلالة : لا ولد ولا والد، أي لا أصل ولا فرع.

[2]- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار ابن الحزم، لبنان، 2000، ص 420.

[3]- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 176.

ميراث الأخوات لأب كميراث الأخوات الشقيقات[1].

من خلال ما تقدم نجد أن المرأة ترث النصف والثلثين إن كانت بنتا أو مع البنات، وترث السدس إن كانت أما أو أختا أو جدة، إذا وجد الفرع الوارث بالنسبة للأم والأخت والثلث في حالة انعدامه، أما الجدة فدائما ترث السدس، كما ترث الزوجة أو الزوجات الربع في حالة انعدام الفرع الوارث أو الثمن في حالة وجوده.

وكما هو معلوم الفرائض هي حدود الله تعالى يجب الالتزام بها والتقيد بها والوقوف عندها ويحرم الخروج عنها والتحايل عليها أو التلاعب بها.

قال تعالى: "﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾"[2].

وقال تعالى:﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[3].

الفرع الثاني

ميراث المرأة في السنة النبوية الشريفة

لقد وردت أحاديث نبوية شريفة تبين وتوضح لنا أن الفرائض يجب أن تلحق بأهلها، مثل حديث عبد الأعلى بن حماء (وهوالنرسي) حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه ابن عباس قال: "قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[4].

---

[1]– محمد صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، ط1، دار طيبة، السعودية، 1984، ص39.

[2]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 13.

[3]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 14.

[4]– محي الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، مكتبة الإيمان، جامعة الأزهر، مصر، كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها، الحديث رقم (1615)، ص47.

جاء هذا الحديث لعرض أدلة الميراث، فإلحاق الفرائض بأهلها يستدعي إعطاء لكل ذي حق حقه في الميراث ذكرا كان أم أنثى، والمقصود في قول الرسول صلى الله عليه وسلم (رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولهذا جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، فعن أبي جابر رض الله عنه قال: "جاءت امرأة سعد بني الربيع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك"[1].

قال أبو داوود: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: "جاء رجل إلى موسى الشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنته وابنة الابن، وأخت لأب وأم فقال: لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورث ابنة الابن شيئا، وآت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكي أقضي فيها بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن تكملة الثلثين وما بقي فللأخت من الأب والأم"[2]، نستنتج من هذا الحديث أن الأخوات مع البنات عصبة وهنا يتبين لنا ميراث النساء ووجوب إعطائهن الحق في الميراث.

[1]– أبو داوود، (109/2) والترميذي (267/6)، وابن ماجة (908/2)، واحمد (352/2)، وانظر: نيل الأوطار (64/6).

[2]– أبو داود (275 هـ) في سننه، كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلح، الحديث رقم 2890، سنن أبي داوود، تحقيق محمد الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ج 3، لبنان، ص120.

وأيضا قيل في ميراث الأخوات: حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي أخبرنا بن عيية أخبرنا محمد بن المنكدر سمع جابر عبد الله يقول: مرضت فآتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورني فوجدني قد أغمي علي فأتى ومعه أبو بكر وعمر وهما ماشيان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصب علي من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي وكيف اصنع في مالي فلم يجبني شيئا وكان له أخوات، حتى نزلت آية الميراث، "**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**"[1].

وقيل عن ميراث الجدة: حدثنا أبي عمر حدثنا الزهري قال مرة قال قبيعة وقال مرة رجل قبيحة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر فقالت أن ابن ابني وابن ابنتي مات وقت أخبرت أن لي في كتاب الله حقا فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله من حق ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لك بشيء وسأسأل الناس قال فاسأل، فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، قال وما سمع ذلك معك، قال محمد بن مسلمة قال فأعطاها السدس ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر قال سفيان وزادني فيمعمر عن الزهري ولم أحفظه عن الزهري ولكن حفظه من معمر أن عمر قال: إن اجتمعتا فهو لكما أيتكما انفردت به فهو لها[2].

الفرع الثالث

ميراث المرأة في الإجماع

اتفق جمهور الفقهاء المسلمون واجمعوا أن القرآن الكريم بين المواريث تبيانا شافيا كافيا، وأن ما توصوا إليه هو مجرد شرح وتفسير لما جاء في كتاب الله العظيم، نذكر بعض الأحكام ونوجزها فيما يلي:

[1]– الترميذي، صحيح سنن الترميذي، كتاب الفرائض، ميراث الأخوات، الحديث رقم 2097.

[2]– البخاري، مرجع السابق، الحديث رقم 2100.

-الفرائض في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، والسدس.

- من نقل الإجماع: ابن هبيرة قال: (وأجمعوا على أن الفرائض المقدرة المحددة في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة وهي: النصف، ونصفه (الربع)، ونصف الربع وهو (الثمن)، و الثلثان (وهو الثلث)، ونصفه (وهو السدس).

الموافقون على الإجماع: الحنفية، المالكية، والشافعية[1].

أولا- نصيب البنت الصلبية النصف: أي التي من صلب الوارث ولا تدلي بأحد تستحق النصف بشرطين عدميين، الأول: عدم المعصب وهو أخوها، والثاني: عدم المشارك وهو أختها.

من نقل الإجماع: ابن حازم قال: (واجمعوا على أن الابنة المنفردة ترث النصف).

ابن هبيرة قال: (فأما النصف فأجمعوا أيضا أنه فرض خمسة وهم،الزوج ، البنت،بنتا لإبن ،الأخت الشقيقة ،الأخت لأب).

ابن رشد قال: (وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثا معا فهو عصبة بالغير وأن البنات إن انفردن فكانت واحدة فلها النصف).

الموافقون على الإجماع، الحنفية والشافعية والشوكاني[2].

ثانيا- نصيب البنتين الصلبيتين الثلثان: للبنت الصلبية الواحدة النصف فإن كانتا اثنتين فإنهن يشتركن في الثلثين، من نقل الإجماع: ابن المنذر قال: (وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين).

[1]- عزيز بن فرحان بن محمد الحبلافي العنزي، مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض، ط1، دار الهدى النبوي، مصر، 2014، ص454.

[2]- مرجع نفسه، ص457.

ابن عبد البر قال: (وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال: لكل اثنتين النصف كما للبنت الواحدة، حتى تكون البنات أكثر من اثنتين، فيكون لهن الثلثان)[1].

عبد الرحمان بن قاسم قال: (وأجمع أهل العلم أن فرض البنتين الثلثين).

الموافقون على الإجماع: الحنفية والشافعية، وابن حازم من الظاهرية والشوكاني[2].

ثالثا- للثلاث من البنات فأكثر الثلثان: المراد بالمسألة أن البنات إذا اجتمعن فكن ثلاثا فأكثر، فإنهن يشتركن في الثلثين وذلك بشرطين:

أ- **شرط وجودي:** وهو أن يكون اثنتين فصاعدا.

ب- **شرط عدمي:** وهو عدم المعصب.

من نقل الإجماع: ابن حزم قال: (وأجمعوا أن الثلاث من البنات فصاعدا يرثن الثلثين إذا لم يكن هناك ولد ذكر).

- العمراني: (وإن كن البنات أكثر من اثنتين فلهما الثلثان للآية والإجماع).

- ابن رشد قال: (فأما الثلاث من البنات فما زاد فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان).

- الموافقون على هذا الإجماع: الحنفية، الشافعية، والشوكاني[3].

رابعا- إذا اجتمع (بنت، وابن ابن) فللبنت النصف، ولابن الابن ما بقى:

المراد من المسألة أن البنت الصلبية تستحق النصف بشرطين عدميين:

أ- عدم وجود المعصب وهو أخوها.

ب- عدم المشارك وهو أختها.

---

[1]- عزيز بن فرحان بن محمد الحبلافي العنزي، مرجع سابق ، ص460.

[2]- مرجع نفسه، ص461.

[3]- مرجع نفسه ، 465.

من نقل الإجماع قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنه من ترك بنتا وابن ابن فلبنته النصف وما بقي فلابن الابن).

قال القدوري: (وإذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الإبن).

قال السرخسي: (فإن انفرد الذكور من أولاد الإبن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان أو ثلثا)[1].

هذا البعض مما جاء عن فقهاء الإجماع ف الشريعة الإسلامية، كي تجدر الإشارة إلى جملة من الأحكام التي تخص المرأة التي جاء بها ابن المنذر نذكر منها ما يلي:

حين قال: (أجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم من أصل الفرائض احد، وإن كان معهم من له فرض معلوم ، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأنثيين).

كما أجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنتين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.

كما اجمعوا أن ولد البنات لا يورثون ولا يحجبون إلا ما اختلف عليه من ذوي الأرحام.

وأجمعوا أيضا أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر[2]، كما أجمعوا أن ميراث الأبوين أن للأب الثلثين وللأم الثلث، كما اجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن، وأن لها الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن، وأن حكم الأربع زوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا كما أجمعوا أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وأن للأم تحجب أمها وأم الأب[3].

[1]– عزيز بن فرحان بن محمد الحبلافي العنزي، مرجع سابق، ص468.

[2]– محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب الإجماع، باب الفرائض، دار الكتب العلمي، لبنان، 1985، ص32.

[3]– مرجع نفسه، ص35.

المبحث الثاني

ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري على الميراث في الكتاب الثالث من قانون الأسرة الجزائري وذلك من خلال م 126 إلى 183، بحيث تناول في الفصل الأول أحكام عامة للميراث ثم في الفصل الثاني فصل في الميراث حيث عالج ذلك من الفصل الثاني إلى الفصل العاشر، ولكي نبين ميراث المرأة من هذا القانون قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تم التطرق لحالات ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري(المطلب الأول) وإجراء مقارنة لميراث المرأة مع ميراث الرجل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالات ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري على الورثة حيث جاء فيها: "ينقسم الورثة إلى:

1- أصحاب الفروض،

2- العصبة،

3-ذوي الأرحام".[1]

يقصد بالفرض في الاصطلاح: النصيب المحدد شرعا للوارث في التركة ويسمى بالسهم أيضا، والفرض والمقدر بالتحديد، بحيث لا يجوز الزيادة عليه، أو الانتقاص منه[2].

[1]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 12 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 الصادر في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005.

[2]- محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، د س، ص95.

ولا تخرج الفروض المقدرة شرعا في كتاب الله تعالى عن ستة وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس[1]، ونص عليهم المشرع الجزائري في نص المادة 140 من قانون الأسرة: "ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا"، ونص على الفروض المحددة في المادة 143 من قانون الأسرة الجزائري: "الفروض المحددة ستة وهي: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس".

من خلال ما تقدم سنتطرق إلى ميراث الزوجة أو الزوجات وكيف يرثن بالفرض والتعصيب أو الفرض فقط (الفرع الأول) في (الفرع الثاني) التعرف على ميراث البنات والتعرف على ميراث الأم والجدة من خلال (الفرع الثالث) في الأخير التعرف على ميراث الأخوات من خلال(الفرع الرابع).

الفرع الأول

ميراث الزوجة أو الزوجات

حالات توريثها:

-**الحالة الأولى:** ترث الزوجة أو الزوجات الربع ¼ إذا لم يكن للزوج فرع وارث مذكر أو مؤنث من هذه الزوجة أو من غيرها، ولقد نص المشرع عليها في نص المادة 145 فـ2: "أصحاب الربع اثنتان هم ... الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج".

- **الحالة الثانية:** ترث الزوجة أو الزوجات الثمن 8/1 مع الفرع الوارث مطلقا، سواء كان الفرع الوارث منها أو من غيرها[2]، نص عليها المشرع في المادة 146 من قانون الأسرة الجزائري: "وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج".

[1]- مريم أحمد الداغستاني، مرجع سابق، ص22.

[2]- مرجع نفسه، ص25.

الفرع الثاني

ميراث البنات

يختلف ميراث البنات بين ما إذا كان بن صلبية (أولا) أو بنت ابن (ثانيا):

أولا- البنت الصلبية:

البنت الصلبية هي كل أنثى للمتوفي عليها ولادة مباشرة بغير واسطة، فإذا وجدت فلابد أن ترث ومن كان لها ثلاث أحوال لميراثها هي:

الحالة الأولى: ترث البنت الواحدة النصف ½ إذا لم يكن معها أخ أو أخت بطريق الفرض[1]،ولقد نص المشرع الجزائري عليها في نص المادة 144 فـ2 من الأسرة الجزائري: "أصحاب النصف خمسة.... البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى".

الحالة الثانية: للاثنين فصاعدا إذا لم يكن معهن أخ لهن،ولقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 147 فـ1: "أصحاب الثلثين أربعة وهن:بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن،...".

الحالة الثالثة: ترث بالتعصيب، فتأخذ الواحدة نصف نصيب أخيها مهما كان العدد، والأخ يعصب أخته سواء كان شقيقا أو لأب، وفي هذه الحالة تقسم التركة كلها أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض على الأبناء والبنات لذكر ضعف الأنثى سواء تعددت البنات مع ابن واحد أم تعدد الأبناء مع بنت واحدة أم تعدد الأبناء والبنات[2].

ثانيا- بنات الابن:

[1]- مريم أحمد الداغستاني، مرجع سابق، ص26.

[2]- جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق، ص340.

بنت الابن هي كل أنثى يكون للمتوفى عليها ولادة بواسطة أبنائه سواء كان أبوها ابن الميت مباشرة أو ابن ابنه وإن نزل بشرط أن لا يفصل بينها وبين الميت أنثى، وبناتا الابن لهن في الميراث ست حالات[1]:

- **الحالة الأولى:** ترث بنت الابن النصف ½ شروط هي:انعدام البناء والبنات المباشرين أي الفروع المباشرة للميت، وعدم وجود من يساويها في الدرجة، لقد نص المشرع الجزائري عليها في نص المادة 144/ ف3: "أصحاب النصف خمسة وهم: ...بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكر كان أم أنثى وولد الابن في درجاتها".

- **الحالة الثانية:** يرثن ثلثي 3/2 للاثنين فصاعدا: بشرط عدم وجود بنت صلبية أو ابن الابن في درجاتها[2]، ونص عليها المشرع في المادة 147 فـ2 من قانون الأسرة: "أصحاب الثلثين أربعة وهن: بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتها".

- **الحالة الثالثة:**

ترث بنت الابن السدس 6/1 فرضا وهو تكملة للثلثين مع بنت الواحدة الصلبية أو بنت ابن أعلى منها وذلك لأن فرض البنات عند التعدد الثلثان فإذا استحقت الصلبية أو الأعلى من بنت الابن النصف من الثلثين لم يبقى إلا السدس فتأخذه واحدة كانت أو أكثر إذا لم يكن معها عاصب في درجتها يعصبها أو عاصب أعلى منها بحجبها، فإذا وجد العاصب الأعلى منها حجبها عن الميراث هي ومن معها[3].

[1]– مريم أحمد الداغستاني، مرجع سابق، ص26.

[2]– مرجع نفسه، ص28.

[3]– جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق، ص345.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا في نص المادة 149 ف5: "أصحاب السدس سبعة وهم: ".... بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وان لا يكون معها ابن الابن في درجتها،".

– **الحالة الرابعة:** ترث بنت الابن بالتعصيب إذا كان معها من يعصبها واحدة كانت أو أكثر، واحدا كان المعصب أو أكثر.

– **الحالة الخامسة:** تحجب بنت الابن بالبنتين الصلبيتين إذا لم يوجد معها من يعصبها سواء كان في درجتها أم أنزل منها لحاجتها إليه في هذه الحالة لأنه لو لم يعصبها لحرمت من الميراث، بينما ترث من هي أبعد منها ويقوم مقام البنتين، الاثنتان من بنات الابن الأقرب منها إلى الميت في حجبها، فلا ترث من أنزل منها إلا إذا وجد معها من يعصبها[1].

الفرع الثالث

ميراث الأم والجدة

يتضح ميراث الأم والجدة ببيان كل منهما على حدة، لذلك سيبين ميراث الأم ولا وميراث الجدة ثانيا، وذلك كما يلي:

أولا– ميراث الأم:

هي كل امرأة لها على المتوفي ولادة مباشرة، وهي لا تحجب من ميراث أولادها أبدا، فلابد أن ترث من تركة ابنها، ومن ميراث الأم ثلاث:

–**الحالة الأولى:** ترث الأم الثلث 3/1 في الميراث، وذلك بشروط:

وهي أن لا يكون هناك فرع وارث للميت بالإضافة إلى عدم وجود عدد من الإخوة ذكورا أم إناثا وسواء كانوا أشقاء لأب أو لأم[2].

[1]– جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق ، ص348.

[2] - مرجع نفسه، ص345.

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 148 فـ1: "أصحاب الثلث... الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا،..."، مثال: أم 1/3، 2 أخ لام 1/3.

الحالة الثانية: ترث الأم السدس 6/1 من الميراث في حالتين:

أ- إذا كان للميت فرع وارث، والفرع الوارث يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن نزل أبوهما.

ب- إذا كان للميت جمع من الإخوة أم الأخوات من أي جهة سواء كانوا وارثين بالفعل أم محجوبين، أما إذا كانوا ممنوعين من الميراث فلا أثر لهم في حجب الأم إلى السدس[1]، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 149 فـ2 من ق.أ.ج عليها: "أصحاب السدس سبعة هم: الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين".

- الحالة الثالثة:

ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين: إذا كان معها الأب ولم يكن معها فرع وارث ولا جمع من الإخوة ويكون ذلك في صورتين:

أ- أن يكون الورثة أبا وأما وزوجا، فيأخذ الزوج فرضه وهو النصف، وتأخذ الأم ثلث الباقي ويأخذ الأب الباقي تعصيبا وهو الثلث.

ب- أن يكون الورثة أما وأبا وزوجة، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وتأخذ الأم ثلث الباقي: ويأخذ الأب الباقي تعصيبا وهو النصف[2].

[1]- جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق، ص345.

[2]- مرجع نفسه، ص328.

ثانيا: ميراث الجدة

الجدة الصحيحة هي كل امرأة لها على المتوفي ولادة غير مباشرة، ويرتقع نسبه إليه بالبنوة، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، ويقصد بالصحيحة التي لم يتخلل نسبتها إلى المتوفي ذكر بين أنثيين (جد غير صحيح)، وهي أم أحد الأبوين، وام الجد الصحيح، وأم الجدة الصحيحة، مثال ذلك: كأم الأم، أم الأب، أم أم الأم، أم أم الأب، فإن دخل في نسبتها إلى المتوفي جد غير صحيح فهي جدة غير صحيحة (فاسدة).

وللجدة حالات في الميراث هي:

الحالة الأولى: ترث السدس واحدة كانت أو أكثر[1]، وسواء كانت من جهة الأب أم كانت من جهة الم، وللمتعددات منهن إذ تساوين في الدرجة كأم أم مع أم أب، فإنهما يقتسمان السدس بالتساوي بينهما، ولو كانت إحداهن تدلي إلى الميت بجهتين أو أكثر، كأم أم أم الميت التي هي أم أبي الميت، فلها السدس[2].

ونص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 149 فـ4 من قانون الأسرة الجزائري: "أصحاب السدس سبعة هم:الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة، قسم السدس بينهما، أو كانت التي للأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس".

الحالة الثانية: تحجب الجدة من الميراث إذا وجد في التركة الأم، أو الأب بالنسبة للجدة الأبوية، أو وجدت جدة أقرب منها، والجد الذي تدلي إلى الميت بواسطته.

– بالنسبة للأم، فإنها تحجب جدة واحدة أو أكثر، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كانت من جهة الأم وما إذا كانت من جهة الأب، أحدهما معا، لأنها تدلي إلى الميت بواسطتها فلا ترث

[1]– جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق، ص409.

[2]– مريم أحمد الداغستاني، مرجع سابق، ص38.

معها، أو لأن سبب ميراثها هو الأمومة ولأنها تحل محل الأم فإذا وجدت الأم فهي الأصل، فلا محل لوجود الجد من أي جهة كانت[1].

– بالنسبة للأب، فإنه يحجب الجدة الأبوية، أم الأب، لأنها تدلي إلى الميت بواسطته فلا ترث معه، ولأن الأب أقرب في الدرجة منها إلى الميت، بينما لا يحجب الأب، الجدة لأم، لأنها لا تدلي إلى الميت بواسطته، كما لا يحجب الأب الجد ذات القرابتين، لأنه إذا حجبها من جهة الأب، فإنها ترث من جهة الأم.

الفرع الرابع

ميراث الأخوات

يتضح ميراث الأخوات ببيان كل منهما على حدة، لذلك سيبين ميراث الأخت الشقيقة أولا الأخت لأب ثانيا، والأخت لأمثالها وذلك كما يلي:

أولا: الأخت الشقيقة: هي أخت المتوفي من أبيه وأمه، فهي الأنثى التي تشارك المتوفي الأبوين، لذلك يقال الأخت لأبوين، وقد ترث الأخت الشقيقة بالفرض وبالتعصيب، وأحوال ميراثها كالتالي:

– **<u>الحالة الأولى:</u>** ترث الأخت الشقيقة نصف ½ بالفرض، إذا كانت منفردة ليس معها أخ يعصبها، ولم يوجد فرع وارث، ابن أو بنت وإن نزل أو أصل مباشر وهو الأب: وانعدام الأخ الشقيق الذي يعصبها[2].

ولقد نص المشرع الجزائري عليها في نص المادة 144 ف4 من قانون الأسرة الجزائري: "أصحاب النصف خمسة وهم: ... الأخت الشقيقة بشرط انفرادها، وعدم وجود الشقيق والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم وجود الجد الذي يعصبها.. ".

[1]– محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص129.

[2]– مرجع نفسه، ص132.

– **الحالة الثانية:** ترث الثلثين 3/2 وذلك إذا كانت أكثر من واحدة إذا لم يوجد من يعصبهن ولا من يتعصبن معه، ولا من يحجبهن عن الميراث، ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 147 فـ3 من ق.أ.ج: "أصحاب الثلثين أربعة وهن: ...الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب أو ولد الصلب،....."

الحالة الثالثة: ترث الأخت الشقيقة عن طريق التعصيب بالغير إذا كان معها أو معهن أخ شقيق يعصبهن فيأخذون للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

الحالة الرابعة: ترث الأخت الشقيقة عن طريق التعصيب مع الغير، وذلك إذا كان مع الواحدة أو أكثر بنت أو بنت ابن أو أكثر، فلهن ما يبقى بعد أصحاب الفروض فللبنت النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا.

الحالة الخامسة: تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث للذكر وهو للابن وابن الابن وإن نزل بالأصل الوارث المذكر وهو الأب.

ثانيا: الأخت لأب: هي أخت المتوفي من أبيه دون أمه، فصلة القرابة فيها قاصرة على جهة الأب ولا تمتد إلى جهة الأم، وترث الأخت لأب في الحالات التالية:

الحالة الأولى: ترث الأخت لأب النصف فرضا، إذا كانت منفردة وليس معها أخ يعصبها ولا أخت شقيقة، ولا فرع وارث مؤنث[2]،ولقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 144 فـ2 من ق.إ.ج: "أصحاب النصف خمسة وهم: .... الأخت لأب بشرط إنفرادها وعدم وجود الخ والأخت لأب، وعدم وجود من ذكر في الشقيقة،.."

[1]– محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص360.

[2]– مرجع نفسه، ص139.

الحالة الثانية: ترث الأخت لأب الثلثين 3/2 من الميراث إذا كانتا اثنتين فأكثر ولم يوجد معهن أخ لب يعصبهن، ولا أخت شقيقة، ولا فرع وارث مؤنث وانعدام الأب[1].

ولقد نص المشرع الجزائري عليها في نص المادة 147 فـ4 من ق.إ.ج: "أصحاب الثلثين أربعة وهم: .... الختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، ومن ذكر الشقيقين"

الحالة الثالثة: ترث الأخت لأب السدس 6/1 وذلك تكملة لثلثين بشروط هي:

– مع وجود أخت شقيقة، وعدم وجود الفرع الوارث نهائيا، وعدم وجود الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وعدم وجود الأب، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 149 فـ6: "أصحاب السدس سبعة وهم: .... الأخت لأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ لأب الولد ذكرا كان أم أنثى ....."

الحالة الرابعة: ترث الأخت للأب عن طريق التعصيب بالغير مع الأخ لب فتوزع التركة أو ما بقى منها عليها لذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فرق في التعصيب بين أن تكون واحدة أو أكثر، ولو وجد أصحاب فروض، نستغرق التركة فلا شيء للأخ لأب ولأخت لأب[2].

الحالة الخامسة: ترث الأخت للأب عن طريق التعصيب مع الغير وذلك مع الفرع الوارث المؤنث، البنت، وبنت الابن وإن نزل، سواء كانت الأخت لأب واحدة أو أكثر، وإذا لم يكن معها أخ يعصبها، ولم يوجد أخوات شقيقات، والتعصيب الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن يعني أن يستحق أصحاب الفروض فروضهم، وستحق الفرع المؤنث فرضه ثم تأخذ الأخت لأب الباقي تعصيبا، وتعصب الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث، يجعل الأخت لأب في منزلة الأخ لأب، وبناء عليه فإنها تحجب ما يحجبه الأخ لأب.

الحالة السادسة: تحجب الأخت لأب حجب حرمان وحجب نقصان، أي:

[1] – محمد الشحات الجندي مرجع سابق، ص139.

[2] – مرجع نفسه، ص140.

– تحجب حجب حرمان: بالابن وابن الابن وإن نزل لقوة قرابته من المتوفي لذلك فإنه يحجب جميع الإخوة والأخوات على الإطلاق.

– وتحجب حجب حرمان بالأب، لأن جهة الأبوة مقدسة في الميراث على جهة الأخوة، لذلك فإنه يحجب سائر الأخوة والأخوات كالابن.

– تحجب حجب حرمان بالأخ الشقيق، وذلك أنه يقدم على الأخت لأب في الميراث، لأنه أقرب منها إلى الميت.

– تحجب حجب حرمان بالأخت الشقيقة، والتي صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث، لأن تعصيب الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن، جعلها في منزلة الأخ الشقيق، فتحجب الأخت لأب.

– تحجب بالشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها، لأنها في هذه الحالة ترث بالفرض، وقد استوفت الشقيقتان نصي من الأخوات[1].

– تحجب حجب نقصان، إذا كان في التركة أخت شقيقة منفردة، وأخت لأب، فإن الأخت لأب ترث السدس، بدلا من النصف، وتأخذ الأخت الشقيقة النصف تكملة للثلثين[2].

ثالثا– الأخت لأم: وهي كل أنثى تنتسب إلى الميت من جهة لأم فقط وترث بالفرض[3].

<u>الحالة الأولى:</u> ترث الأخت للأم السدس 6/1 عند الانفراد فرضا، وفي حالة عدم وجود الفرع الوارث، الابن وابن الابن، والأصل المذكر وهو الأب والجد[4]،ولقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 149 ف7 من ق.أ.ج: "أصحاب السدس سبعة وهم: .... الخ لأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث".

[1]– جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق، ص381.

[2]– مرجع نفسه، ص142.

[3]– جعفري كريم، مرجع سابق، ص24.

[4]– محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص145.

الحالة الثانية: ترث الأخت لأم الثلث 3/1 في حالة التعدد أخوين أو أختين بحيث يشتركون فيه وقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى بشرط أن لا يوجد في التركة فرع وارث مذكر أو مؤنث ولا أصل وارث مذكر، ونص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 148 فـ2 من ق.أ.ج: "أصحاب الثلث ثلاثة وهم: ..... الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب والجد لأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا أو أنثى،..".

الحالة الثالثة: تحجب الأخوات لأم بالأصل المذكر وهو الأب والجد لأب وإن علا وبالفرع الوارث، سواء كان إرثه بالتعصيب كالابن وابن الابن وإن نزل أو بالفرض كالبنت وبنت الابن وإن نزل، فلا يرثون مع واحد من هؤلاء[1].

المطلب الثاني:

مقارنة ميراث المرأة مع ميراث الرجل

غالبا ما يكون تفضيل الرجل عن المرأة وخاصة في الميراث، حيث يعتقد البعض أن الرجل يرث دائما أكثر من المرأة، ولتوضيح وإبعاد هذه الفكرة سوف نقارن بين ميراث المرأة مع ميراث الرجل من خلال حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل (فرع أول)، وحالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل (فرع ثاني)، حالات يتساوى فيها ميراث المرأة مع ميراث الرجل (فرع ثالث)، وحالات يرث فيها الرجل أكثر من المرأة.

الفرع الأول:

الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل

هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل وذلك بحجبها له أو إسقاطه ولبيان ذلك نذكر بعض الأمثلة:

[1]– جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق، ص357.

أ- توفي عن زوجتين، بنت، 4 بنات ابن، أم، أخ لأم[1]:

	أ،م24
1/6 أم	4
2/3 بنتان	16
1/6 4 بنات	4
م أخ لأم	

في هذه المسألة للأم السدس 6/1 لوجود الفرع الوارث م149 فـ2 ق.أ.ج وبالتالي نصيبها 4 وللبنتان الثلثان م147 فـ1 من ق.أ.ج،وبالتالي نصيبها 16 وبنات الابن يقتسمن السدس 6/1 نصيبهم من التركة 4، أما الخ لأم في هذه المسألة فهو محجوب بالبنت بالتالي لا يأخذ شيئا من الميراث.

ب- توفي عن أب أم، أم أم:

أب أم	أم أم
ممنوع جدغير وارث	6/1 والباقي ردا عليها

[1]- بلحاج العربي أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، (مع تعديلات الأمر 05-02 المؤرخ في فبراير 2005، وحكم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص116.

أب الأم هنا من ذوي الأرحام لا يرث لا بالفرض ولا بالرد، أما أم الأم التي قد تكون من نفس درجته أو ربما هي زوجته غالبا ترث السدس 6/1، بينما هو لا يرث شيئا[1].

الفرع الثاني

الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض، وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة وهي:

أ- أكبر الفروض في القرآن الكريم هو الثلثان، ولا يحظى به واحد من الرجال بل هو النساء فقط.

ب- النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث وهو قليل الوقوع ويبقى النصف لأربع من النساء هن: البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.

ج- الثلث يأخذه اثنان من النساء هما الم عند عدم وجود الفرع الوارث، وتأخذه الأخوات لأم.

د- السدس يأخذه ثمانية: خمسة من النساء وثلاثة من الرجال وهم: الأم، الجدة، بنت الابن، الأخت لأب، الأخت لأم، الأب، الأب، الجد لأب، الأخ لأم.

هـ- الثمن تأخذه الزوجة إذا وجد فرع وارث.

من خلال هذا يتبين أن حالات ميراث المرأة أكثر من حالات ميراث الرجل، فترث النساء سبعة عشر حالة بالفرض، بينما يرث الرجال ست حالات بالفرض فقط[2].

وللتوضيح أكثر نعطي الأمثلة التالية:

[1]- صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ط1، دار النهضة، مصر، 1999، ص46.

[2]-مرجع نفسه، ص34.

-توفي عن: زوجة، بنت، أم، أخ شقيق.

1/8 زوجة	أ،م24
½ بنت	9
1/6 أم	12
ع أخ شقيق	4
	5

- أصل المسألة من 24

- للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث حسب م 146 ق.أ.ج، وبالتالي نصيبها هو 03.

- للأم السدس لوجود الفرع الوارث حسب م 149 ف2 ق.أ.جوب التالي نصيبها هو 04.

- للبنت النصف لانفرادها حسب م 144 ف2 ق.أ.جوب التالي نصيبها 12.

وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا أي نصيبه 5، وهنا البنت ترث أكثر من الأخ الشقيق وكذلك لحل محل البنت بنت ابن وإن نزل، أو كان محل الأخ الشقيق أخ لأب أو عم شقيق، أو عم لأب، فالبنوة مقدمة على الإخوة[1]وأيضا في حالة تعدد البنات أي في حالة الثلثين ولم يكن معهن أخ معصب في درجتهن[2]**لقوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك...."**.

[1]- عبد الغفور، نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر، 2021، ص166.

[2]- بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص111.

مثال: توفيت عن زوج، بنتين، أب.

أ،م12	
3	¼ زوج
8	2/3بنتين
1	ع أب

– للزوج الربع 1/4 لوجود الفرع الوارث حسب م 145 فـ1 منق.أ.جوب التالي نصيبه 3.

–للبنتين الثلثان 2/3 لعدم وجود الفرع الوارث حسب م 147/ 2 ق.أ.ج وبالتالي: نصيبها 8.

– وللأب الباقي تعصيبا حسب م 153 فـ2 منق.أ.ج (عصبة بالنفس) وبالتالي نصيبه 1.

– ومن هنا يتبين لنا أن البنتين يرثن أكثر من الزوج وأكثر من الأب حتى لو كان عاصبا[1].

الفرع الثالث:

الحالات التي يتساوى فيها ميراث المرأة مع ميراث الرجل

هناك حالات يتساوى فيها نصيب المرأة مع نصيب الرجل، نبينها فيما يلي:

أولا– حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانا:

أ–توفي وترك: أب، أم، ابن:

[1]– بن شويخ الرشيد، مرجع السابق، ص 112.

	أ،م 6
6/أب	1
1/6أم	1
ع ابن	4

من خلال المثال نلاحظ تساوي ميراث الأب والأم حيث أخذ كل واحد منهما السدس، والباقي للابن تعصيبا[1]

أ- توفي عن أب، أم، بنتان:

	أ،م6
1/6 أب	1
1/6 أم	1
2/3 بنتان	4

[1]- صلاح الدين سلطان، مرجع سابق، ص21.

للأب والأم السدس، من المفترض أن للأب السدس زائد العصبة ولكن لم يبقى من التركة شيء بعد أخذ البنتان للثلثان[1].

ج- بل هناك حالات يتساوى فيها الأب والأم مع وجود بنت واحدة:

توفيت عن: زوج، أب، أم، بنت.

	أ،م12		أ،م13
1/4 زوج	3		3
1/6أب	2	المسألة فيها عول و بالتالي	2
1/6 أم	2		2
½ بنت	6		6

تبين لنا من المثال تساوي نصيب الأم والأب مع وجود البنت لكل واحد منهما السدس لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف[2] وللزوج الربع.

ثانيا: حالة ميراث الأخوة لأم مع الأخوات لأم:

أ_توفيت وتركت: زوج، أم، أخ لأم، أخت لأم.

[1]- مرجع نفسه، ص23.

[2]- صلاح الدين سلطان، مرجع سابق، ص24.

	أ،م12	أ،م12
زوج	6	6
1/6 أم	2	2
1/3أخ لأم	2	4
أخت لأم	2	

– للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث بالتساوي بينهما[1] بالتسوية لا فرق بين الذكور والإناث.

الفرع الرابع

الحالات التي يرث فيها الرجل أكثر من المرأة

"للذكر مثل حظ الأنثيين"، من خلال هذه القاعدة غالبا ما يكون ميراث الرجل أكبر من ميراث المرأة.

أولا : حالة الإرث بالتعصيب إذا وجد مع البنت ابن المتوفي فتأخذ نصف نصيب[2].

– توفي وترك: ابن، بنت.

[1]– أحمد محمد الموصي، أحكام التبرعات والمواريث، ط1، دار المسيرة، عمان، 2009، ص75.

[2]– بلحاج العربي، مرجع السابق، ص118.

أ،م3		
2	إبن	ع ب
1	بنت	

في هذه الحالة تنتقل البنت من الإرث بالفرض بالتعصيب، وتسمى عصبة بالغير، فالذكر له سهمان، والأنثى لها سهم واحد[1].

والعصبة بالغير نص عليها المشرع الجزائري في م 155 من ق.أ.ج: العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

أ- البنت مع أخيها.

ب- بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض.

ج- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

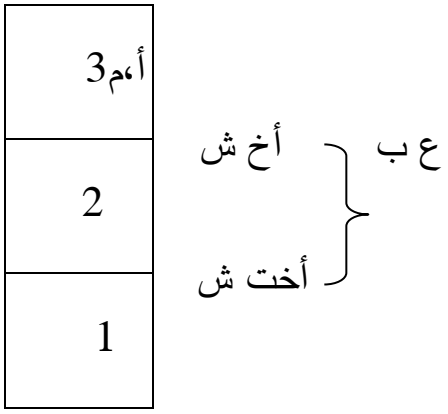
د- الأخت لأب مع أخيها لأب.

وفي كل هذه الأحوال يكون للذكر مثل حظ الأنثيين[2]،وللتوضيح أكثر نذكر الأمثلة التالية:

أ- تتوفي وترك أخ شقيق، أخت شقيقة:

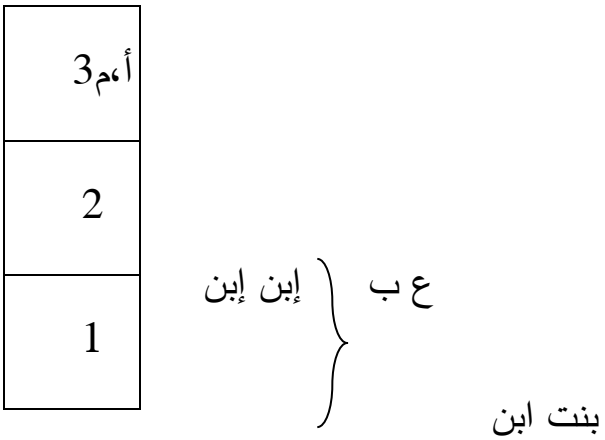
[1]- مرجع نفسه، ص119.

[2]- بلحلج العربي، مرجع السابق ، ص120



وبالتالي إذا اجتمع الخ الشقيق والأخت الشقيقة فإنهم يقتسمون المال وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

ب- توفي عن ابن ابن، بنت ابن.

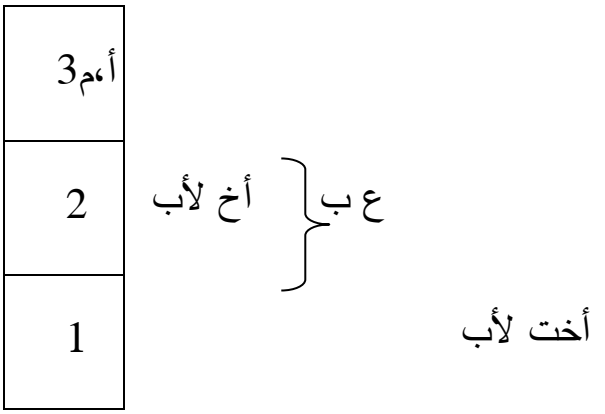


وبالتالي هنا عصبة بالغير، بنت الابن مع المعصب لها منت درجتها وهو ابن الابن وبالتالي لها قسمة واحدة بينها يأخذ ابن الابن قسمتان[2].

[1]- بن شويخ الرشيد، مرجع السابق، ص115.

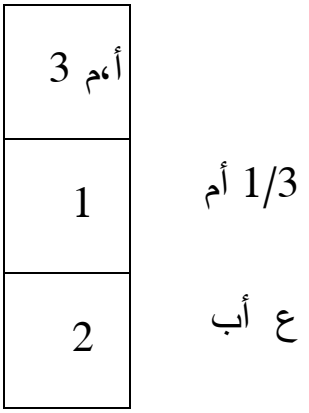
[2]- عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص115.

ج- توفي وترك: أخت لأب، أخ لأب:



عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبالتالي للأخ لأب قسمتين، وللأخت لأب قسمة.

ثانيا-عند وجود الأب مع العم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة: فإذا توفي شخص عن أم، أب



وبهذا يكون للأب أخذ ضعف الأم لأنه عاصب يأخذ الباقي تعصبا بينما هي تأخذ فرضها فقط [1].

[1]- صلاح الدين سلطان، مرجع سابق، ص19.

وما يمكن أن نخلص له من خلال هذا الفصل أن الحضارات القديمة اختلفت في تقسيم الميراث و توزيعه على الورثة و بما فيها أيضا الشرائع الدينية بحيث كانت لكل واحدة نظام خاص تنتهجه، إلى غاية مجيء الشريعة الإسلامية التي أعادت ضبط الميراث كما قال الشارع الحكيم في القران الكريم فكان إثباث و إقرار هذا الحق للمرأة من خلال القران الكريم و السنة النبوية و الإجماع ، ولقد حافظ المشرع الجزائري على أحكام الشريعة الإسلامية من خلال مطابقة نصوصه القانونية لها في الميراث.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية

لحماية حق المرأة في الميراث

قد يقوم المورث بتصرفات لها أثر قانوني الغرض منها حرمان المرأة من حقها في الميراث على أساس أن هذا التصرف قانوني، ليس الغرض منها حرمان حق المرأة من الميراث فقط و إنما يمكن أن يتجه قصده للإضرار بالورثة كلهم أو بعضهم، نتيجة عن جشعه و ظلمه و نيته السيئة، ولكن المشرع ليس بغافل عن هذه الحيل و لذلك اهتم المشرع الجزائري بحق المرأة في الميراث خاصة و الورثة عامة وتدخل لحماية هذا الحق ولذلك وضع الآليات قانونية.

تتمثل في الحماية المدنية والحماية الجزائية (المبحث الأول) وإجراءات رفع الدعوى لكي يكون لها الحق في اللجوء إلى القضاء و المطالبة بنصيبها كاملا حسب ما جاء به القانون ودون التعرض لها بأي نوع من الإكراه أو الضغط عليها للتنازل عن حقها في الميراث (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صور الحماية القانونية لحماية حق المرأة في الميراث

لقد ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث تقسيما ثنائيا بحيث نتعرض فيه إلى صور الحماية القانونية لحماية حق المرأة في الميراث، وعليه فقد عالجنا في ذلك الحماية المدنية لحق المرأة في الميراث (مطلب أول) والحماية الجزائية لحق المرأة في الميراث (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الحماية المدنية لحق المرأة في الميراث

قرر المشرع حماية مدنية للمرأة وذلك حتى لا تكون ضحية حرمان من حقها، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب المقسم إلى ثلاثة فروع في الحق في إبطال تصرفات المريض مرض الموت التي تضر الورثة (الفرع الأول) والامتناع عن تقسيم وتسليم التركة في الميراث (فرع ثاني) والحق في إبطال العقد لوجود عيب من عيوب الرضا (فرع ثالث).

الفرع الأول

الحق في إبطال تصرفات المورث التي تضر بالورثة في مرض الموت

لم يعرف المشرع مرض الموت بتعريف دقيق، بل اكتفى بإيراد أحكام التصرفات الصادرة خلاله في مواد القانون المدني وقانون الأسرة، ولذلك فالمرجع في تعريفه هو أحكام الشريعة الإسلامية، إكمالا للمادة الأولى من القانون المدني في فقرتها الثانية التي تحيل على

أحكام الشريعة الإسلامية والمادة 222 من قانون الأسرة، ولقد وردت عدة تعريفات منها: مرض الموت هو الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه[1].

ويراد بمرض الموت عند الفقهاء هو المرض الذي يخاف منه الهلاك ويتصل به الموت فعلا، والمقصود بمخافة الهلاك فيه أن الموت يقع بسببه غالبا وليس على وجود الندرة، ولا يقيد حصول الموت فيه بمدة معينة كسنة مثلا وإنما القيد أن يتصل به الموت، أي أن يبقى مريضا ويمتد به المرض حتى الموت سواء بقى على هذه الحال سنة أو أكثر أو أقل قبل الموت[2]، ولابد من التنبيه إلى أن المريض مرض الموت أثناء مرضه ليس لأحد عليه من سلطان، وإنما ينظر في تصرفاته بعد موته، فإن كانت تمس حق الورثة في الحدود لهم الاعتراض عليها ونقضها وإبطالها[3]. بعد إثبات أن تلك التصرفات المطعون فيها قد تمت في مرض الموت والذي يمكن إثباته بشتى طرق الإثبات على اعتبار أنه واقعة مادية.

قام المشرع الجزائري بإخضاع بعض التصرفات إلى أحكام خاصة كفيلة بحمايتها والتي سيتم التفصيل فيها كالآتي:

أولا- أحكام تصرفات المريض مرض الموت في عقود المعاوضة:

من بين عقود المعاوضة التي يبرمها المورث في مرض الموت هي البيع وقد يكون بيع كلي أو جزئي لممتلكاته[4]، وقد أورد المشرع الجزائري موقفه منه خلال المادة 408 من القانون

---

[1]- زروق عبد الرؤوف، حماية للورثة من الوصية المستترة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، غيليزان الجزائر، السنة الدراسية 2005-2006، ص 33.

[2]- محمد توفيق قديري، "حماية الورثة من الوصية المخالفة لقواعد الميراث في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المجلد 6،العدد 02، جامعة تيارت الجزائر،2020، ص 648.

[3]- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1923، ص12.

[4]- انتصار بن دريميع، "الحماية القانونية للمرأة من حرمانها من حقها في الميراث في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 02، الجزائر، 2021، ص1265.

المدني الجزائري، بحيث نص فيها على: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا أقره باقي الورثة"[1].

أ: حكم بيع المريض مرض الموت للوارث:

تنص المادة 408 من القانون المدني :"إذا باع المريض مرض الموت رثه فإن البيع يكون ناجزا إلا إذا اقره باقي الورثة.

وعلى حكم هذه الفقرة فإن بيع المريض مرض الموت لوارثه يكون صحيحا بين عاقديه ،غير أنه يكون لا ينفذ في حق الورثة إلا إذا اقروه، و المقصود بالورثة من تبث لهم الصفة وقت وفاة المورث وليس وقت البيع، وبذلك فإن الوارث الذي تكن له هذه الصفة وقت انعقاد البيع وتحققت له وقت الوفاة له حق الاعتراض وعدم قبول نفاذ البيع الذي اجراه مورثه بقدر حصته، لان صفة الوارث تتحقق بها، وأن حقه تعلق بأعيان التركة ومن ثم استمد حقه في الطعن.[2]

فإذا قام المورث وهو في مرض الموت يبيع ممتلكاته لأولاده الذكور دون الإناث وكان الهدف من وراء ذلك هو حرمانهم من الميراث ففي هذه الحالة وبعد رفع دعوى قضائية وتمت الإجازة من طرف البنات يكون البيع نافذ وإذا لم تتم الإجازة من طرفهن وتوفرت شروط التصرف في مرض الموت لا يكون البيع نافذا.

[1]– الأمر رقم58–75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،المؤرخ في 26 سبتمبر1975، ج ر عدد 78، المعدل والمتمم.

[2]_ جليلي إبتسام،تصرفات المريض في مرض الموت،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر2017،1_2018،ص82,

ب: البيع لغير الوارث:

أما بالنسبة للبيع في مرض الموت للغير، فقد اعتبره المشرع الجزائري من خلال المادة 408 من القانون المدني في فقرتها الثانية، غير مصادق عليه بحيث تنص المادة: "أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال"، وعلى الورثة إثبات أن الموت كان في مرض الموت طبقا لما نصت عليه المادة 776 من القانون المدني في فقرتها الثاني: "على ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بمختلف الطرق".

ب- أحكام التصرفات التبرعية في مرض الموت:

تعتبر التصرفات التبرعية الصادرة في مرض الموت من أخطر التصرفات التي تلحق الضرر بالورثة لذلك المشرع الجزائري أخضعها لأحكام خاصة، ومن بين هذه التصرفات التبرعية نجد: الوصية، الهبة، الوقف[1]، ويظهر موقف المشرع الجزائري من هذه التصرفات في المادة 776 من القانون المدني بحيث ألحق التصرفات التبرعية في مرض الموت إلى أحكام الوصية.

"كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف..."، كما نجد المشرع الجزائري في نفس المادة السابقة أعطى الورثة من إثبات أن التصرف كان تبرعا، ولو أخفاه المورث في صورة بيع، حين أورد هذه القرينة في اعتبار أي تصرف للوارث في مرض الموت وصية.

[1]- انتصار بن دريميع، مرجع سابق، ص1265.

– إذا كان التصرف المبرم من قبل المورث في مرض الموت هو عقد هبة فهنا نطبق أحكام المادة 204 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أن: "الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية".

وعليه فإن المشرع الجزائري أخضع الهبة في مرض الموت إلى أحكام الوصية والوصية لا تتجاوز الثلث إلا إذا أجازها الورثة طبقا لما نصت عليه المادة 184 من ق.أ.ج، فإذا كانت الهبة في مرض الموت للأجنبي وتجاوزت الثلث فالهبة تكون صحيحة في حدود الثلث وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة، فإذا لم تتم إجازته من طرف الورثة لا يكون نافذا ويتم إرجاعه للورثة. أما إذا كانت الهبة في مرض الموت لوارث ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 189 والتي تنص على أنه: "لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي"، وبالتالي إذا تم رفع دعوى إبطال العقد من طرف باقي الورثة تبطل الهبة.

– أما إذا صدر من المريض مرض الموت تصرف أخذ شكل الوقف فإنه يأخذ حكم الهبة في مرض الموت وتسري عليه أحكام الوصية[1]. وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 776 من القانون المدني، وهو نفس الأمر بالنسبة للوصية فتطبق عليها نفس أحكام الوصية.

ج– أحكام الطلاق في مرض الموت من اجل حرمان الزوجة من الميراث:

إذا توفى الزوج وهي مطلقة طلاقا رجعيا، ولم تكن العدة قد انتهت ورثت منه، وكذلك إذا توفيت في العدة، وذلك لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح فلا يمنع التوارث. أما إذا كان الطلاق بائنا فإنه لا توارث ولو كانت الوفاة في حال العدة إلا إذا كان من تولى سبب الفرقة قد اعتبر فارا من الميراث[2]، ويعد فارا إذا كانت الفرقة من قبل من مات، وهو مريض مرض الموت بغير رضا الطرف الآخر، وإذا طلق المريض مرض الموت امرأته

[1]– زروق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص41.

[2]– محمد أبو زهرة، مرجع السابق، ص 110.

وكان طائعا مختارا في طلاقها وكان الطلاق بغير رضاها وكانت مستحقة للميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة فإنه يعتبر فارا من الميراث بهذا الطلاق البائن في مرض الموت.

أما إذا كان الطلاق بطلب منها وثبت الطلب أو كان الطلاق على مال فإنه لا يعتبر فارا، أو كانت غير مستحقة للميراث وقت الطلاق وصارت مستحقة له وقت الوفاة، كأن كانت مسلمة وقت الطلاق ثم أسلمت بعد الطلاق فإنها لا تكون مستحقة للميراث، وإنما زالت مظنة الفرار في هذا الحال، أما إذا توفرت الشروط التي تحقق مظنة الفرار من الميراث وماتت وهي في العدة فهي ترثه، وهو أوسط الآراء وعليه يسير العمل[1].

إلا أن المشرع لم يضع نص صريح يبين موقفه لذلك يتوجب الرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا ولاسيما الاجتهاد القضائي الصادر سنة 1993 والذي نص في قراره[2] أنه: "إذا طلقها وهو مريض مرض الموت ولو كان طلاقا بائنا ومات أثناء عدتها وثبت أنه قصد حرمانها من الميراث فإنها تعتد بأطول الأجلين، الطلاق والوفاة"، كما قضى قرار المحكمة العليا الصادر في 1998 أن: "المرض مهما كان خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ما عدا إذا كان القصد في الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث".

فمن أجل حماية حق المرأة في الميراث نجد أن المشرع الجزائري منح لها الحق في الميراث إذا طلقها زوجها وتوفى أثناء عدتها، ولقد نصت المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري: "إذا توفى احد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة استحق الحي منها الإرث". وتعتبر ميثاق ضمان للمرأة حتى لا تعترض لتحايل الزوج على القانون من حرمانها من الميراث حتى لا تتعرض إلى تهديد واستغلال ضعفها ممن له نية حرمانها ارتأى المشرع إلى ضرورة حماية المرأة بشكل خاص وحماية الورثة بشكل عن طريق إخضاع

[1]– محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص110.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 179696، بتاريخ 17/03/1998، المجلة القضائية، العدد 02،2004، ص98.

تصرفات المريض مرض الموت إلى أحكام تحد من حريته في القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بالورثة، كما منح المشرع للمتضرر من تصرفات المريض مرض الموت الطعن فيها بشتى الطرق واسترجاع حقهم في الميراث ونص المادة 776 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية صريحة في ذلك، إذ تنص على: "وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا".

الفرع الثاني

الامتناع عن تقسيم وتسليم المرأة حقها في الميراث

يعتبر اقتسام التركة من الموضوعات الشائكة والتي لم يحل أمرها إلى الآن، وذلك بسبب المشاكل التي تعتريه، أهمها محاولة إبعاد المرأة عن القسمة من أجل حرمانها من حقها في الميراث حتى يبقى الميراث حكرا على بقية الورثة من الذكور، والذي بدوره يؤدي إلى بقاء الميراث في حاله دون قسمة لسنوات طويلة، وهو الأمر الذي لم يفصل فيه المشرع الجزائري ولم ينظمه بنصوص خاصة من شأنها أن تحل هذا النزاع[1].

على غرار المشرع المصري الذي اعتبر أن عدم تقسيم الميراث جريمة يعاقب عليها القانون ولقد نظم ذلك في نص خاص، نصت عليه المادة 49 المشار إليها في القانون رقم 219 لعام 2017 والتي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تتجاوز 100 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدا عن تسليم ذلك

[1]– انتصار بن دريميع، مرجع سابق، ص1267

السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين وفي حالة العود للحبس مدة لا تقل عن سنة"[1] علما أنه يتم تطبيق نفس العقوبة على الشخص الذي يمنع الشخص الذي يحق له التصرف في الميراث من توزيع الأنصبة الشرعية لمستحقي الميراث بالإجبار، وفي حال ارتكاب الشخص الذي يمتنع عن الميراث لهذه الجريمة مرة أخرى يتم تطبيق عقوبة السجن عليه لمدة لا تنقص عن العام[2].

وبعد أن رأينا أن المشرع الجزائري لم ينظم ولم يفصل في أمر عدم تقسيم الميراث قام بتنظيم أحكام تقسم الميراث في حال القسمة، وذلك من خلال المواد من م 713 إلى م742 من قانون المدني، وفي حالة لم تكن قابلة للتقسيم يتم بيعها في المزاد العلني، وما يجب الإشارة إليه أن عدم مطالبة المرأة بميراثها أو سكوتها لا يعتبر أبدا تنازلا عن حقها وهو ما جاء في القرار رقم 257099 الصادر بتاريخ 07/18/ 2001 عن المحكمة العليا والمتضمن المبدأ: سكوت إحدى الوارثات، عن المطالبة بالخروج من حالة الشيوع لفترة طويلة، بسبب القرابة، وصلة الرحم، ولا يعد تنازلا عن حقها في الميراث".

الفرع الثالث

الحق في إبطال العقد لوجود عيب من عيوب الرضا

يعتبر الرضا الركن الأساسي لقيام أي عقد، فمتى توفر في العقد فلا وجود لأي داع لإبطاله[3]، وبالرجوع للقواعد العامة للقانون المدني نجد تكريس المشرع لنظرية عيوب الإرادة

[1]– فريق قانوني، بالتفاصيل ماذا تفعل في حالة امتناع بعض الورثة عن تقسيم التركة، متاح على الموقع الالكتروني: https://qanony.com، تاريخ الإطلاع 18 ماي 2023، الساعة 12:41.

[2]– فريق قانوني، بالتفاصيل ماذا تفعل في حالة امتناع بعض الورثة عن تقسيم التركة، متاح على الموقع الالكتروني: https://qanony.com، تاريخ الإطلاع 18 ماي 2023، الساعة 12:41.

[3]– تقاديرت وهيبة، بعزيز خديجة، حماية الرضا في العقد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة الجزائر، السنة الجامعية 2019–2020، ص9.

من أجل حماية ركن الرضا في العقد[1]، ففي حالة ما إذا شاب رضا المرأة عيب من هذه العيوب، الغلط ، الإكراه، الاستغلال، الواردة الذكر في المادة81 إلى85 من القانون المدني، اعتبر العقد باطلا، فإذا كانت المرأة ضحية هذه العيوب كالغلط مثل الذي نص عليه المشرع من المادة 81 إلى 85 من القانون المدني في العقد فلها الحق في إبطال العقد، وإذا كانت ضحية تدليس، وذلك يتم بأن يستعمل أحد الأطراف في العقد وسائل من أجل تضليل الطرف الأخر والحصول على رضاه في الموافقة على عقد أي عمل حقوقي آخر[2].

مثال ذلك كأن يخبرها أن العقد المراد الإمضاء عليه هو عقد إيجار ويظهر أنه عقد بيع مثلا لحقها في الميراث والتي لو كانت على علم به لامتنعت، ففي هذه الحالة يمكنها التوجه إلى القضاء والمطالبة بإبطال العقد حسب ما نصت عليه المادة 86 من القانون والتي تنص على: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد".

وحالة أخرى تتعرض لها المرأة وهي الإكراه بحيث يستغل ضعف المرأة فيلجئون إلى تهديدها وإكراهها[3] على التنازل على نصيبها في الميراث دون رضاها أو إبرام أي تصرف آخر تحت الإكراه يكون العقد قابل للإبطال حسب ما نصت عليه المادة 88 من ق م: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في

[1]– تقاديرت وهيبة، بعزيز، مرجع سابق، ص9.

[2]– بومري محمد بلقاسم، "الغلط والتدليس في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد 02، جامعة الجلفة الجزائر، 2022، ص492.

[3]– بوبطيمة فاطمة الزهراء، منازعات المواريث في الشريعة والقانون مدينة متليلي نموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، كلية العلوم الاقتصادية والإنسانية، جامعة غرداية الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص40.

نفسه دون حق"، وبالحديث عن الإكراه: استحدث المشرع الجزائري جريمة جديدة في قانون[1] العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 نصت عليها المادة 33 مكرر منه، وذلك في القسم الخامس المتعلق بترك الأسرة، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية"[2]، أما إذا تعرضت للاستغلال وذلك جراء ضعف معين في المرأة يتمثل في البطش البين والهوى الجامح وذلك حسب ما نصت عليه المادة 90 من القانون المدني أنه: "... إلا أن المتعاقد الآخر استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامح جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أ، يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد...."، فأي تصرف في مال وميراث المرأة تم بسبب وجود عيب من عيوب الرضا السالفة الذكر يكون لها كامل الحق في التوجه إلى القضاء والمطالبة بإبطال التصرف واسترجاع حقها.

المطلب الثاني

الحماية القانونية الجزائية لحق المرأة في الميراث

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المدنية لحق المرأة في الميراث فألحق بها الحماية الجنائية تعزيزا لحماية هذا الحق للمرأة، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين يتمثل (الفرع الأول) في تجريم تزوير الوثائق والأقوال الكاذبة و شهادة الزور التي من شأنها أن تحرم المرأة من الميراث وفي (الفرع الثاني) جريمة الاستيلاء على ميراث المرأة.

الفرع الأول:

[1]- بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النمط العقابي، مجلة الدراسة الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة سعيدة الجزائر، 2021، ص669.

[2]- القانون رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم49 الصادرة بتاريخ 11جوان1966، المعدل والمتمم.

تجريم تزوير الوثائق والأقوال الكاذبة وشهادة الزور التي من شأنها أن تحرم المرأة من الميراث

يعتبر حرمان المرأة من الميراث من أكبر القضايا التي تأخذ حيزا لا بأس به على مستوى المحاكم، وذلك بسبب الأساليب والحيل والتي تنبع من أجل حرمانها من الميراث، والتي تنوعت وتباينت بين تزوير للوثائق وبين أقوال لا أساس لها من الصحة وشهادات زور وغيرها إلا أنها وبتنوعها، فإنها ترمي إلى غاية واحدة ألا وهي إما إخفاء وارث والاستيلاء على ميراثه وفي اغلب الأحيان تكون المقصودة هي المرأة أو تزوير محررات رسمية من أجل إسقاط حقها من الميراث[1].

إلا أن هذه الأفعال تشكل جرائم معاقب عليها قانونا فإذا كان الفعل المرتكب هو تزوير محررات رسمية أو عمومية[2] بأي طريقة نصت عليها المادة 216 من قانون العقوبات فإنه يعاقب حسب ما نصت عليه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

1- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

2- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

---

[1]- انتصار بن دريميع، مرجع سابق، ص1270.

[2]- مرجع نفسه، ص1270.

وفي حالة مثلا لقيام الموثق تعمد عدم إدراج بعض الورثة إخفائهم ورغم استحقاقهم وثبوت أنصبتهم في الميراث[1]، وغيره ممن يقومون بالأفعال التي حددتها المادة 214 من قانون العقوبات التي نصت على انه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

1- إما بوضع توقيعات مزورة،

2- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات،

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،

4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها".

أما في حالة ما إذا كان التزوير وقع على بعض الوثائق الإدارية والشهادات فإن الجاني يعاقب طبقا لما نصت عليه المادة 222 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، إضافة إلى غرامة مالية من 20000دج إلى 10000 دج مع جواز حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة نص المادة 14 من القانون نفسه، كما عاقبت المادة 217 من نفس القانون كل من يكن طرف في المحرر وأدلى أمام الموظف بتقرير يعم أنه غير مطابق للحقيقة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

أما بالنسبة للشهادات الكاذبة أو ما يسمى بشهادة الزور والتي حرمتها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[2].

[1]- حسين طاهري، دليل الموثق، ط1، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2007، ص46.

[2]- القرآن الكريم ،سورة الحج، الآية 30.

وعاقب عليها القانون من الإدلاء بالتصريحات الكاذبة الصادرة من الأطراف أو أحد الشهود والتي يكون الهدف منها إخفاء وارث فعاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج طبقا لنص المادة 223 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

جريمة الاستيلاء على تركة المرأة

الاستيلاء في القانون على الميراث يكون عن طريق مختلف المناورات الاحتيالية للاستيلاء على كل التركة أو جزء منها والتي يقسم بعد والجاني في هذه الجريمة قد يكون من بين أحد الورثة، أو من غير الورثة ويدعي أنه وارث كأن يقوم بالاستيلاء على محل أو عقار ويستثمره دون الأخذ بعين الاعتبار باقي الورثة، ويحرمهم من الاستفادة من ميراثهم[1]،

وهو الفعل الذي جرمه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 363 من قانون العقوبات بحيث نصت المادة على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3000 د.ج .... الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته.

وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة، ويجوز علاوة على ذلك أن بحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر منن الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من

[1]_انتصار بن دريميع، مرجع سابق، ص1272.

الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ولقد جاء قرار المحكمة العليا بشأن الاستيلاء على التركة الصادر بتاريخه 2 ماي 1990، والذي جاء فيه: "أن استيلاء المتهم بطريق الغش على جزء من الأرض الموروثة، وقيامه بالبناء عليها وإحداث تغيير في الملكية العقارية المشاعة دون رضا باقي الورثة يشكل جريمة استيلاء على التركة المعاقب عليه في المادة 363 من قانون العقوبات[1].

المبحث الثاني

إجراءات رفع دعوى الميراث

في حالة ما أدى لم يتفق الورثة على تقسيم التركة أو منع أحد الورثة من أخذ حقه، وغالبا ما تكون المرأة هي المتضررة ويمتنع عن إعطائها حقها ويخرجونها من الفريضة، ويثور نزاع بينها وبين الورثة، فلها الحق أن تلجأ إلى القضاء لتطالب بإعادة تقسيم التركة وتطالب بحقها، ولبيان ذلك سنتحدث عن كيفية رفع دعوى (مطلب أول)، والحكم القضائي لدعوى الميراث (مطلب ثاني).

المطلب الأول

كيفية رفع الدعوى

الدعوى القضائية هي وسيلة ورخصة منحها القانون لصاحب الحق لمطالبة حقوقه، ولكن يجب أن نتعرف على أطراف الدعوى وشروط قبولها (فرع أول)، والجهة القضائية المختصة بذلك (فرع ثاني)، ويتم رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاح دعوى (فرع ثالث).

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 68660 الصادر بتاريخ 1990/05/02،المجلة القضائية، العدد ،199502، ص184.

الفرع الأول:

أطراف الدعوى وشروط قبولها

يقسم هذا الفرع إلى أطراف الدعوى (أولا)، و شروط قبولها (ثانيا)

أولا- أطراف الدعوى:

قبل التطرق إلى شروط رفع الدعوى تجدر الإشارة أولا إلى أطراف الدعوى، وهما المدعى والمدعى عليه.

أ- **المدعى:** يقصد به الشخص الذي يتقدم إلى القضاء مطالبا الحكم له بما يدعيه في مواجهة شخص آخر يطلق عليه المدعى عليه.

ب- **المدعى عليه:** هو الشخص المقصود من المدعى فهو الخصم المواجه لهذه الأخير[1].

- يجب أن تتوفر في المدعي صفة الوارث أو الورثة إذا تعدد المدعون ولابد كذلك من رفعها على الوارث أو الورثة في حالة تعدد المدعى عليهم.

ثانيا- شروط قبول الدعوى:

لا تختلف شروط قبول دعوى الميراث عن الشروط التي أوجب المشرع توفرها في سائر الدعاوى الأخرى، والمتمثلة في الصفة والمصلحة الأهلية.

أ- **الصفة:** هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، لا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه[2]، وذلك حسب المادة 13 من ق.إ.م.إ[1]: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

---

[1]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص43.

[2]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص67.

ب- المصلحة: يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، فلا دعوى من دون مصلحة، المصلحة هي الفائدة العملية، التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته، كلها أو بعضها، وهي كذلك الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون، يهدف رافع أو رافعي دعوى الميراث إلى تحديد وفرز حصته ونصيبه في الميراث[2].

ج- الأهلية: لم يرد نص في المادة 13 من ق.إ.م.إ على أن الأهلية تعد شرط من شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة للصفة والمصلحة، وإنما هي صلاحية الشخص لمباشرة الدعوى القضائية، والأهلية المقصود بها هنا هي أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لاستعمال إرادته أو توظيف إرادته أو لمباشرة تصرفاته التي من شأنها ترتيب الأثر القانوني، فبتمتع الشخص بأهلية الداء تكون لديه صلاحيات إبرام تصرفات قانونية من حقوق والتزامات، ومن توفرت لديه أهلية الأداء يكون متمتعا بأهلية التقاضي[3].

[1]- قانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر في 23-04-2008، المعدل والمتمم.

[2]- بوبارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص38.

[3]- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص23.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة

يجب أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة نوعا وإقليما وسنبين ذلك كالآتي:

أولا- الاختصاص النوعي:

يقصد به ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها للنظر في نوع محدد من الدعاوى، الاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية على أساس نوع الدعوى، بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى[1]، باستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع لم يحدد بشكل صريح القسم المختص في دعوى قسمة الميراث، ولكن من الناحية التطبيقية نجد أن أغلبية الأحكام التي نصت في هذا الموضوع تصدر عن القسم العقاري وذلك استنادا لنص المادة 512 من ق.إ.م.إ ينظر القسم العقاري على الخصومة في القضايا الآتية:

- في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.
- في الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن.
- في نشاط الترقية العقارية.
- في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع.
- في إثبات الملكية العقارية، وفي الشفعة.
- في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات.
- في التنازل عن الملكية وحق الانتفاع.
- في القسمة وتحديد المعالم، وفي إيجار السكنات والمحلات المهنية.

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص74.

– في الإيجارات الفلاحية، ولكن كان يجب على المشرع أن يفصل بشأن القسم المختص في دعوى قسمة الميراث[1].

ثانيا– الاختصاص الاقليمي:

يقصد به نصيب كل محكمة من حيث موقعها من إقليم على أساس جغرافي أو إقليم بين مختلف المحاكم، ولعل الهدف منه هو تقريب العدالة منن المتقاضين من أجل سرعة الفصل في القضايا، وحسب م 37 من ق.إ.م.إ : يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

أخذ القانون الجزائري بالاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ومعنى هذا أن من يدعي حقا عليه أن يسعى إلى موطن المدعى عليه،، وقد يتخذ الشخص موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانوني معين، فالموطن المختار هو المحل الذي تنصرف الإدارة إلى اختياره لتنفيذ عمل أو تصرف قانوني معين[3]، وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها وطن أحدهم، حسب المادة 38 ق إ م إ.

[1]– نقلا عن: ثيثوس رشيد.

[2]_فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2013، ص38.

[3]– فريجة حسين، مرجع سابق، ص39.

الفرع الثالث:

عريضة افتتاح الدعوى

إن أهم واجبات المدعى عند إقامة دعوى أمام القضاء واجب تحرير عريضة كتابية موقعة ومؤرخة وإيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة المختصة بعريضة مكتوبة، وموقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط، سواء من قبل المدعي شخصيا أو من وكيلة أو محاميه، وتكون مرفقة بصدد من النسخ يساوي عدد الأطراف المختصين الوارد ذكرهم في العريضة[1].

أولا: من حيث شكل عريضة افتتاح الدعوى و مرفقاتها

أوجب نص م 15 ق.إ.م.إ توفر مجموعة من البيانات في عريضة افتتاح الدعوى حيث نصت على أنه: "يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكل البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب وجنسية المدعى ووطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى طبيعة واسم ومقر الشخص المعنوي، واسم ولقب وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[2].

[1]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص8.

[2]_ نقلا عن: ثيثوس رشيد.

ثانيا- إيداع العريضة بأمانة الضبط:

بعد أن يتم المدعي تحرير عريضة افتتاح الدعوى مستوفية كل عناصرها وبياناتها يقوم بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة ثم يتبعها بدفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيلها، وبعد ذلك يأتي دور أمين الضبط بالمحكمة فيقوم بتسجيل العريضة حالا أسماء وألقاب وموطن كل واحد من المدعي والمدعى عليه، وبيان تاريخ الجلسة ورقم القضية على النسخة الأصلية للعريضة، وعلى النسخ الأخرى التي ستبلغ إلى الخصومة[1].

ثالثا- تبليغ العريضة إلى المدعى عليه:

إذا كان أهم شرط لانعقاد الخصومة يتمثل في تكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة في التاريخ المذكور في عريضة افتتاح الدعوى فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص في الفقرة الثانية نمن م 16 على أن يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها إلى المدعى ليقوم بتبليغها إلى الخصوم رسميا[2].

ويجب مراعاة مدة 20 يوما بين تاريخ تسلم المدعى عليه التكليف بالحضور وبين تاريخ أول جلسة وإذا كان المدعى عليه مقيم في خارج الوطن، يمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر، وهذا ما أكدته م 16 من ق.إ.م.إ.

رابعا- شهر العريضة:

بعد تحرير عريضة افتتاح الدعوى ومع مراعاة شكلها ومضمونها فإنه يجب على المدعى إذا كان النزاع يتعلق بملكية عقار أو حق عيني عقاري، يقوم بإشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية قبل إيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة، وذلك تطبيقا لنص

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع السابق، ص10.

[2]- مرجع نفسه، ص11.

م 17 من ق.إ.م.إ، التي جاء فيها يجب إشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو بحق عيني عقاري مشهر وفقا للقانون وتقديمها في أي جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم القبول شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار[1].

المطلب الثاني:

الحكم القضائي لدعوى الميراث

بعد تقديم الأطراف لطلباتهم ودفوعهم في عدة جلسات، يتم حجز القضية للنظر والتفكير، وقد يفصل فيها القاضي فورا بعد انتهاء المرافعة، وفي دعوى الميراث يصدر القاضي حكم بتعيين خبير (فرع أول)، وبعدها يتم الفصل في تقرير الخبرة ثم يتم صدور الحكم (فرع ثالث).

الفرع الأول

صدور حكم بتعيين خبير

لا يمكن في أي حال من الأحوال الفصل في دعاوى قسمة التركات دون اللجوء إلى الخبرة (خبرة الموثق، وخبرة الخبير العقاري إذا كان الميراث يتضمن عقار).

أولا- تعيين خبير موثق:

الموثق هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص12.

الصبغة[1]، إذا لم يتم إعداد فريضة الهالك قبل رفع الدعوى، يصدر القاضي حكما بتعيين موثق خبير لتحديد الورثة الشرعيين للمورث وأنصبتهم[2].

يجب أن يتضمن الحكم الصادر بتعيين الخبير البيانات الواردة في المادة 128 ق.إ.م.إ التي نصت على: "يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبرة تحديدا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.
- بعد قيام الموثق بخبرته يودع تقرير الخبرة بأمانة ضبط المحكمة والطرف الذي له مصلحة يقوم بحسب هذا التقرير.

ثانيا- تعيين خبير عقاري:

يعين الخبير العقاري في نفس الحكم الذي صادق فيه تقرير خبرة الموثق وذلك من أجل جرد تركة المتوفي إذا لم يكلف الموثق بذلك وإعداد مشروع القسمة، أما في حالة إعداد الفريضة قبل رفع دعوى الميراث يصدر القاضي مباشرة حكما بتعيين خبير عقاري لجرد تركة المتوفي.

أ- مباشرة الخبير العقاري لمهامه:

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310 بأنه:"يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام"[1].

[1]- قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006.

[2] - أنظر الملحق رقم (1).

يتمثل أول إجراء يقوم به الخبير في استدعاء الأطراف وهذه الاستدعاءات يجب أن تكون مضمونة الوصول وتحدد فيها تاريخ وساعة لقاء الخبير بالأطراف كما يذكر ساعة ومكان إجراء الخبرة وتبلغ هذه الاستدعاءات بواسطة المحضر القضائي وهذا طبقا للمادة 135 ق.إ.م.إ، كما يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير وذلك حسب م 137 ق.إ.م.إ، وأثناء تنفيذ الخبير لمهامه قد تعترضه بعض الإشكالات حيث يمكن له تحرير تقرير يقدمه للقاضي يدون فيه كل الإشكالات والقاضي له أن يقوم بأي إجراء يراه ضروريا وهذا استنادا لنص م 136 ق.إ.م.إ.

ب- إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط:

تقرير الخبرة كغيره من التقارير أوجب القانون على الخبير ذكر:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- عرض تحليلي لما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.
- بعد أن يكون الخبير قد أنجز المهمة المسندة إليه وحرر تقريرا بشأنها أوجب القانون إيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي عينته، والتقرير يودع منه الخبير النسخة الأصلية وعدد من النسخ لا تقل على عدد أطراف الدعوى، ويقوم أمين الضبط القضائي بتسجيله في سجل خاص حسب تسلسل ورود تقارير الخبرة[2].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 95/310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحد حقوقهم وواجباتهم.

[2]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص95.

الفرع الثاني

الحكم المتعلق بالخبرة

يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة وفي حالة الاستبعاد يتعين عليه تسبيب ذلك، ومسألة تقدير نتائج الخبرة والأخذ بها تخضع للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي عدا في حالة ما إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على نتائج الخبرة، وفي حالة عدم اقتناع القاضي برأي الخبير فوفقا للمادة 141 ق.إ.م.إ فإنه بإمكان القاضي استبعاد الخبرة وبأسباب مقنعة والفصل في الدعوى حسب وقائعها والقانون أو تعيين خبير آخر للقيام بنفس المهام، وللخصوم حق تقديم أوجه الجريح أو تأكيد نتائج الخبرة من خلال تقديم أسباب مقنعة[1].

الفرع الثالث

الإجراءات التي تستبع صدور الحكم بالقسمة

بعد صدور الحكم بالقسمة الميراث يتجه الأطراف إلى الموثق من أجل تحرير عقد إيداع الحكم أو القرار القضائي لقسمة الميراث، فيطلب منهم الموثق إحضار الوثائق الضرورية لتحرير هذا العقد، والمتمثلة في:

- أصل الحكم أو القرار الذي قضى بالقسمة، وثائق الحالة المدني الخاصة بالأطراف.
- عقد ملكية العقار، تقرير خبرة الخبير العقاري إذا كان الميراث عقارا[2].
- وصل تسديد حقوق التسجيل لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، ويقوم الموثق بتحرير عقد إيداع الحكم أو القرار المتضمن القسمة، وهذا العقد يحدد حصة كل وارث من التركة، بعدها يحضر الأطراف في موعد يحدده الموثق من أجل التوقيع على العقد[3].

---

[1]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص96.

[2]- مرجع نفسه، ص97.

[3]- أنظر الملحق رقم (02).

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن المشرع الجزائري اهتم بحماية حق الورثة عامة و ميراث المرأة خاصة لذلك أخصها بالآليات قانونية، تتمثل في صور الحماية القانونية لحق المرأة في الميراث و التي بدورها تنقسم إلى قسمين، حماية مدنية تتمثل في إعطاء الحق للورثة في إبطال تصرفات المريض مرض الموت، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص عدم تسليم التركة بنصوص قانونية و لكنه أعطى الحق للمرأة في إبطال عقد لوجود عيب من عيوب الرضا،أما الحماية الجنائية تتمثل في تجريم تزوير الوثائق و الأقوال الكاذبة و شهادة الزور التي من شأنها أن تحرم المرأة من حقها في الميراث، كما انه جرم الاستيلاء على تركة المرأة.

كما انه اخصها بإجراءات لرفع دعوى قضائية للمطالبة بحقها.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر ميراث المرأة محل دراسة واهتمام بين القراء والباحثين ومحل جدل في المجتمع الجزائري حيث نجد الكثير من الخلافات حول هذا الموضوع أدى إلى العداوة بين العائلات و الأقارب، ذلك لعدم التزامهم بما جاء به القانون وقبله الشريعة الإسلامية فيما يخص أحكام الميراث.

على ضوء ما تم دراسته توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها:

- حق المرأة في الميراث كان محل صراع في الحضارات القديمة؛ حيث منها من حرمها بشكل كامل من حقها من الميراث، في حين كان هناك من أعطاها حقها كاملا مثلها في ذلك مثل الذكر، وهناك منها من حرمها حتى من حقها في الحياة.
- ظلت المرأة على هذا الحال إلى غاية مجيء الإسلام – الشريعة السمحاء الشريعة الإسلامية– والتي قامت برد كرامة المرأة واسترجعت لها حقوقها المسلوبة منها، فاسترجعت الحق في الحياة بعدما كانت تقتل وهي حية، وأصبحت ذات مكانة بعدما كانت مهانة، فباتت تأخذ حقها في الميراث بعد أن فصلت لها الشريعة الإسلامية في أنصبتها، فأنصفتها في مختلف المراحل العمرية وأصبحت ترث على اعتبار إن كانت زوجة منفردة أو بالتعدد، وإن كانت أما أو بنتا، أختا شقيقة أو أختا لأب أو أختا لام، أو جدة، فترث بالفرض وبالتعصيب مع الغير وبالغير...الخ.
- وهكذا تم الإجماع على حفظ حقها وتوريثها بدء من القرآن إلى السنة إلى الإجماع.
- بعد إقرار الشريعة الإسلامية حق المرأة في الميراث؛ جاء التشريع الجزائري وجسد هذا الحق؛ وذلك من خلال مختلف القوانين التي نظمها من خلال نصوص قانونية كقانون الأسرة والقانون المدني، والقانون الجنائي وغيره...

- كما جاء المشرع الجزائري بجملة من النصوص في سبيل حماية حق المرأة في الميراث، وهذا من خلال تجريم الاستيلاء على الميراث عامة وبالتالي ميراث المرأة.
- الحماية التي أقرها القانون لحق المرأة في الميراث غير كافية وناقصة، وهو الأمر الذي دفع بنا إلى تقديم توصيات ومقترحات نرى أنه ستكون كافية لحماية هذا الحق الذي أقرته الشريعة الإسلامية واعترف به القانون الجزائري ونظمه.

التوصيات:

- إعادة نظر المشرع الجزائري في التركة وتجريم تعمد الورثة وتحايلهم في عدم قسمتها أو لتماطل في ذلك بهدف وبنية حرمان المرأة من حقها في الميراث.

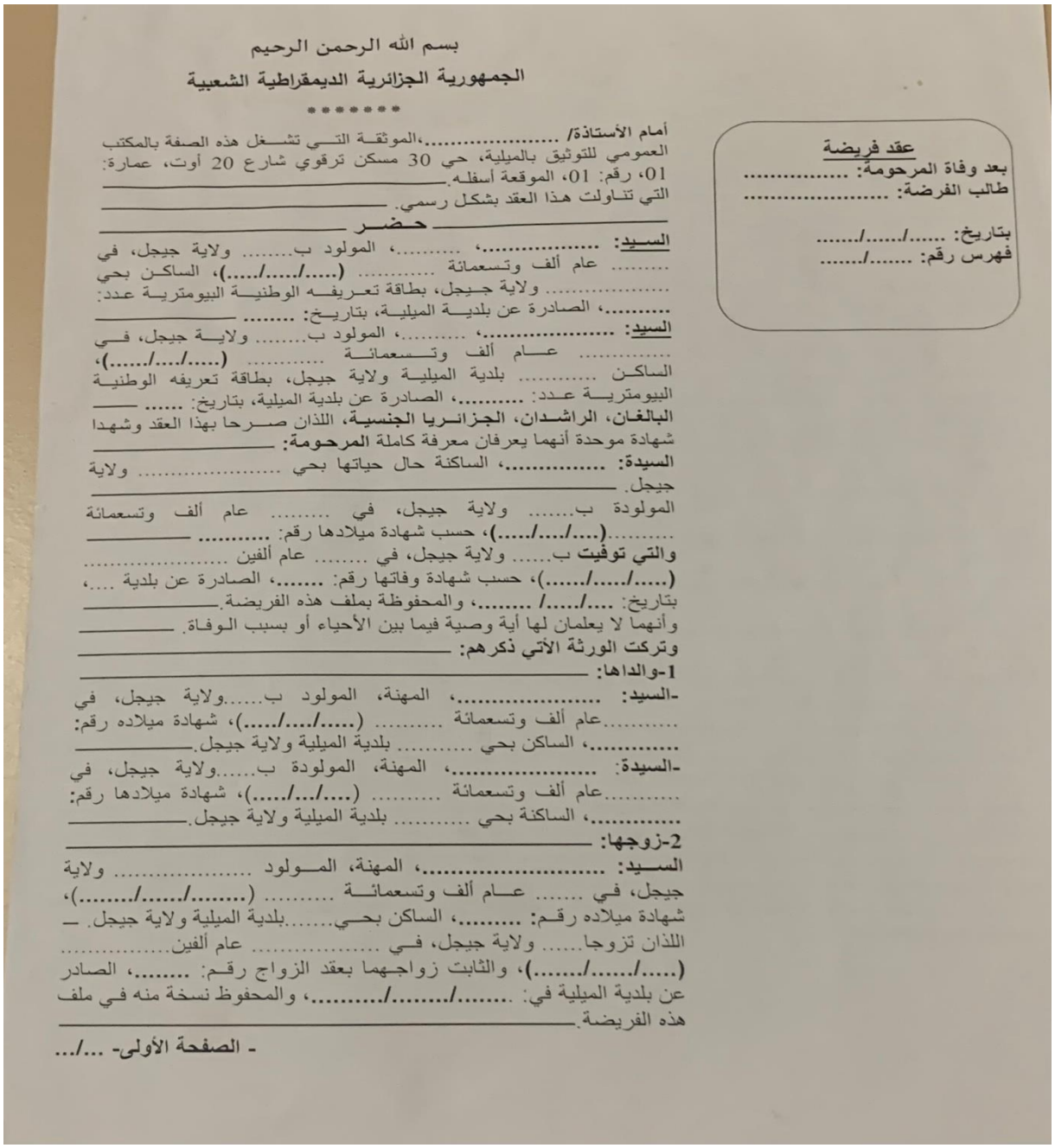
- إعادة النظر في العقوبات التي سنها المشرع الجزائري في ما يتعلق بتجريم الاستيلاء على التركة بحيث؛ يفصل تجريم الاستيلاء على حق المرأة في الميراث بنصوص خاصة تكون مكملة للقواعد العامة في قانون العقوبات لان حماية هذا الحق بالنص عليه من خلال قواعد عامة لا يكفي ولا يوفر حماية لازمة لها، في حين أن القواعد الخاصة يكون التجاء المرأة إليها للمطالبة بحقها أيسر، كما توفر حماية أكبر للمرأة.

_ التوعية المجتمع من قبل أئمة المساجد في خطبة الجمعة و الأعياد ،...

_ جعل موضوع ميراث المرأة محل اهتمام في مواقع التواصل الاجتماعي.

الملاحق

ملحق رقم (01)



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

****

عقد فريضة
بعد وفاة المرحومة: .....
طالب الفرضة: .....

بتاريخ: ...../...../.....
فهرس رقم: ...../.....

أمام الأستاذة/ .....،الموثقة التي تشغل هذه الصفة بالمكتب العمومي للتوثيق بالميلية، حي 30 مسكن ترقوي شارع 20 أوت، عمارة: 01، رقم: 01، الموقعة أسفله.
التي تناولت هذا العقد بشكل رسمي.

حضر

السيد: .....، .....، المولود ب..... ولاية جيجل، في ..... عام ألف وتسعمائة ..... (...../...../.....)، الساكن بحي ..... ولاية جيجل، بطاقة تعريفه الوطنية البيومترية عدد: .....، الصادرة عن بلدية الميلية، بتاريخ: .....

السيد: .....، .....، المولود ب..... ولاية جيجل، في ..... عام ألف وتسعمائة ..... (...../...../.....)، الساكن ..... بلدية الميلية ولاية جيجل، بطاقة تعريفه الوطنية البيومترية عدد: .....، الصادرة عن بلدية الميلية، بتاريخ: .....

البالغان، الراشدان، الجزائريا الجنسية، اللذان صرحا بهذا العقد وشهدا شهادة موحدة أنهما يعرفان معرفة كاملة **المرحومة:**

السيدة: .....، الساكنة حال حياتها بحي ..... ولاية جيجل.
المولودة ب..... ولاية جيجل، في ..... عام ألف وتسعمائة .....(...../...../.....)، حسب شهادة ميلادها رقم: .....

والتي توفيت ب..... ولاية جيجل، في ..... عام ألفين .....
(...../...../.....)، حسب شهادة وفاتها رقم: .....، الصادرة عن بلدية ....، بتاريخ: ...../...../ .....، والمحفوظة بملف هذه الفريضة.
وأنهما لا يعلمان لها أية وصية فيما بين الأحياء أو بسبب الوفاة.

وتركت الورثة الآتي ذكرهم:

1-والداها:

-السيد: .....، المهنة، المولود ب.....ولاية جيجل، في .....عام ألف وتسعمائة ..... (...../...../.....)، شهادة ميلاده رقم: .....، الساكن بحي ..... بلدية الميلية ولاية جيجل.

-السيدة: .....، المهنة، المولودة ب.....ولاية جيجل، في .....عام ألف وتسعمائة ..... (...../...../.....)، شهادة ميلادها رقم: .....، الساكنة بحي ..... بلدية الميلية ولاية جيجل.

2-زوجها:

السيد: .....، المهنة، المولود ..... ولاية جيجل، في ..... عام ألف وتسعمائة ..... (...../...../.....)، شهادة ميلاده رقم: .....، الساكن بحي.....بلدية الميلية ولاية جيجل. اللذان تزوجا..... ولاية جيجل، في ..... عام ألفين..... (...../...../.....)، والثابت زواجهما بعقد الزواج رقم: .....، الصادر عن بلدية الميلية في: ...../...../.....، والمحفوظ نسخة منه في ملف هذه الفريضة.

- الصفحة الأولى- .../...

3-أولادها من زوجها الباقي بعدها السيد: .....، وهم: _____

1-السيدة: .....، المهنة، المولودة ب..... ولاية جيجل، في ..... عام ألفين .....
(...../..../.....)، شهادة ميلادها رقم: .....، الساكنة بحي ..... بلدية الميلية ولاية جيجل. _____

2-السيد: .....، .....، المولود ب..... ولاية جيجل، في ..... عام ألفين .....
(...../...../.....)، حسب شهادة ميلاده رقم: .....، الساكن بحي..... بلدية الميلية ولاية جيجل. _____

لا غير ولا وارث ولا عاصب لمن ذكرت وفاتها سوى من سجلوا أعلاه. _____

المتدخل

بناء على طلب الوالدة السيدة: .....، صاحبة بطاقة التعريف الوطنية البيومترية عدد: .....، الصادرة عن بلدية الميلية، بتاريخ: ....، ورقم تعريفها الوطني: .....، البالغة، الراشدة، الجزائرية الجنسية، غير المحجور عليها. _____

أحد الورثة الشرعيين المذكورة أعلاه، التي طلبت منا نحن الموثقة الممضية أسفله تحرير هذا العقد وقدمت لنا الوثائق اللازمة لذلك، والتي صرح بالمعلومات الواردة فيه، أقيمت فريضة الهالك. _____

كما أكد الحاضرون على إعفاء الموثقة من أية مسؤولية أو إغفال لأي وارث أو صاحب حق أو وصية لم تدرج في هذه الفريضة. _____

الأنصبة الشرعية

أقيمت فريضة الهالكة فصحت بعد العمل والحساب من ستة وثلاثين جزءا وزعت على الورثة كما يلي:

1)- للأب: السيد: .....، بفرض السدس: ستة أجزاء من ستة وثلاثين جزءا
أي..... 36/06.

2)- للأم: السيدة: .....، بفرض السدس: ستة أجزاء من ستة وثلاثين جزءا
أي..... 36/06.

3)- للزوج: السيد: .....،بفرض الربع: تسعة أجزاء من ستة وثلاثين جزءا
أي..... 36/09.

4)- للابن: السيد: .....، بالتعصيب: عشرة أجزاء من ستة وثلاثين جزءا
أي..... 36/10.

5)- للبنت: السيدة: .....، بالتعصيب: خمسة أجزاء من ستة وثلاثين جزءا
أي..... 36/05.

وعليه يكون مجموع السهام ستة وثلاثين جزءا من ستة وثلاثين جزءا أي.....36/36.

تلك جملة السهام وعلى نسبتها يقسم مخلف الهالكة عقارا كان أو منقولا أو نقودا. _____

وإذا وجد ما يجب نقضها أو تعديلها فيقع التدارك الشرعي. _____

حقوق التسجيل

حقوق التسجيل قبضت بإلصاق طابع على العقد، طبقا لأحكام المادة: 208 من قانون التسجيل المعدل.

إبرام العقد

إثباتا لما سبق ذكره أبرم هذا العقد الميلية، بمكتب الموثقة الممضية. _____

سنة: ألفين وثلاثة وعشرين. _____

يوم: ..... _____

وبعد تلاوة هذا العقد على طالبة الفريضة والشاهدين وقعوه مع الموثقة. _____

نسخة
من صفحتين بدون
إحالة على الهامش
ولا تشطيب

- الصفحة الثانية والأخيرة-

ملحق رقم (02)

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: جيجل
محكمة: الميلية
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 21/02613
رقم الفهرس: 22/00861
تاريخ الحكم: 22/04/24
مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الميلية
بتاريخ: الرابع و العشرون من شهر أفريل سنة ألفين و إثنان وعشرون
برئاسة السيد (ة): مرابط منيرة قاضي
و بمساعدة السيد (ة): بوبازين راضية أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): حيور حمزة وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

بين السيد (ة):

1): مدعي حاضر
العنوان : عين قشرةولاية سكيكدة .
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): بولغليمات سلاف

وبين /

ورثة من طليقته

ضد /

1):ورثة وهم مدعي عليه حاضر
أبناؤه من طليقته :
العنوان : لخناق بلدية الميلية
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): زرطال سارة

2): مدعي عليه حاضر
العنوان : لخناق بلدية الميلية
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): زرطال سارة

السيد وكيل الجمهورية .

3): مدعي عليه حاضر
العنوان : لخناق بلدية الميلية
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): زرطال سارة

4): مدعي عليه حاضر
العنوان : لخناق بلدية الميلية
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): زرطال سارة

5): مدعي عليه حاضر
العنوان : لخناق بلدية الميلية
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): زرطال سارة

6): مدعي عليه حاضر
العنوان : لخناق بلدية الميلية
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): زرطال سارة

7):السيد وكيل الجمهورية . مدعي عليه حاضر

الجدول: 21/02613
الفهرس: 22/00861

المباشر للخصومة بنفسه

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مودعة و مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 12-12-2021 تحت رقم : 2613 أقامت المدعية بودن حفيظة بواسطة دفاعها دعوى قضائية ضد المدعى عليها و رثة ... و هم ابناؤه : سفيان و وسيلة و نصيرة و مولود و زين الدين و سارة و السيد وكيل الجمهورية و جاء في شرح دعواها انها زوجة المرحوم بوحجار عزيز و هي احدى الورثة الشرعين له و انه توفي بتاريخ 02/09/2019 وتركها و ابناؤه من طليقته الاولى و ترك مسكنا بملحقاته من بساتين و مراب بحي لخناق مجهز بكل المستلزمات 3كنبيات و خزانة خشب و اواني منزلية الزينة و ثلاجة و كوزنيار و كابونة و مل اواني المطبخ و 2خزانات و تلفاز و غسالة اوتماتيكية و 5بطنيات شتاء و 4مطارح وطاولة و اربعة كراسي و 2خزان ماء و انه و بمجرد وفاته قام المدعى عليهم بطردها و اخرجها من السكن و جرمانه من نصيبها في تركة الهالك و عليه تلتمس من المحكمة و قبل الفصل في الموضوع تعين خبير مختص لحصر و تحديد تركة المرحوم من منقولات و عقارات و تحديد نصيب المدعية من تركة زوجها .

-اجاب المدعى عليهم بواسطة دفاعهم بمذكرة جوابية و جاء فيها ان المدعى عليهم و المدعية هم الورثة الشرعين للهالك و انه فعلا ترك منزل يقع بحي الخناق الميلية و لا يحتوى على مراب و ان هذا الاخير شيده الابن بعد وفاة والده و ان ادعاءات المدعية لا اساس لها من الصحة اذ ان المدعية من غادرت البيت الزوجية بعد وفاة والدهم بايام و اخذت معها ما لذا و طاب من الاثاث و لم يعارضوها و عليه فانهم يلتمسون من المحكمة الاشهاد بقبول تعين خبير مختص من اختيار المحكمة من اجل حصر تركة و قسمتها قسمة شرعية لياخذ كل منابه حسب الفريضة الشرعية و ابقاء المصاريف القضائية محفوظة الى حين الفصل في الموضوع الدعوى .

- وبموجب مقال مؤرخ في 03- 04- 2022 ردت المدعي متمسكا بطلباته السابقة.

- ممثل النيابة و بعد عرض الملف عليه طبقا للمادة 3مكرر من قانون الاسرة التمس تطبيق القانون

- وبعد أن صبحت القضية جاهزة ارتأت المحكمة وضعها في النظر لجلسة 24- 04- 2022 ليصدر فيها الحكم الآتي بيانه

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى.
- بعد الإطلاع على المواد : 13- 14- 36-37- 409- 410- 411- 419 من ق إ م.
- بعد الإطلاع على قانون الاسرة
- بعد الإطلاع على التماسات النيابة العامة .
- بعد النظر في الدعوى طبقا للقانون.
- من حيث الشكل:.
- حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لجميع الشروط والإجراءات المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.
- من حيث الموضوع:
- حيث أن المدعية رافعة المدعى عليهم و التمست تعين خبير مختص لحصر و تحديد تركة المرحوم ... من منقولات و عقارات و تحديد نصيب المدعية من تركة زوجها .
- حيث أن المدعى عليهم التمسوا الاشهاد بقبول تعين خبير مختص من اختيار المحكمة من اجل حصر تركة و قسمتها قسمة شرعية لياخذ كل منابه حسب الفريضة

رقم الجدول: 21/02613
رقم الفهرس: 22/00861

الشرعية و ابقاء المصاريف القضائية محفوظة الى حين الفصل في الموضوع الدعوى
- حيث أن ممثل النيابة والتمس تطبيق القانون.
- حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بالمطالبة بحصر تركة .
- حيث ان المدعية و المدعى عليهم هم الورثة الشرعين للهالك _ و هذا
بحسب الفريضة الشرعية المحررمن قبل الموثق الاستاذفنيط ليمين بتاريخ
31/03/2021 لمرفقة بالملف
حيث أن المدعي يطالب بتعيين خبير لاجل خصر لقسمة تركة زوجها المتوفى
والمتمثلة في سكن بمراب و بستاين وقائمة من الأثاث المنزلي .
- فيما يتعلق بالسكن فإن المدعية لم يقدم ما يثبت ملكية المرحوم زوجها لهذا
السكن و تقديمها لفواتير الكهرباء لا يعد في اي حال من الاحوال سند للملكية و
عليه يتعين استبعاده و رفض طلبها بشانه .
- فيما يتعلق بالأثاث المطالب به فإن المدعى عليهم لم ينكرو وجود و بالتالي يتعين
الاستجابة لطلب المدعي بتعين خبير مختص لحصر منقولات الهالك ذات القيمة
- حيث أنه و تطبيقا لنص المادة 722 من القانون المدني فإن لكل شريك أن يطالب بقسمة
المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو إتفاق، لذلك فإن طلب
المدعي الرامي إلى تعيين خبير لتسند إليه مهمة حصر التركة التابعة للمرحوم وتحديد نصيب
كل واحد من الورثة طبقا للفرائض المحررة مؤسس قانونا ، مما يتعين الإستجابة له .
- حيث والحال عليه فإن المحكمة وعملا بأحكام المادتين 125 ، 126 ،من قانون الإجراءات
المدنية والإدارية ارتأت تعيين خبيرمختص في المحاسبة تسند له مهمة المذكورة بمنطوق هذا
الحكم .

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة حكما علنيا ، حضوريا وفي أول درجة :
- في الشكل: قبول الدعوى.
- و قبل الفصل في الموضوع: بتعين الخبير بوسالم عبد الحكيم المختص في المحاسبة و المالية الكائن مقره بـ 20اوت الميلية : للقيام بالمهام التالية :
- إستدعاء الأطراف المذكورين في عقد الفريضة المحررين من طرف الموثق الاستاذفنيط ليمين بتاريخ 31/03/2021 الخاصة بالهالك و الاطلاع على وثائقهم و القيام بحصر تركة الهالك من منقولات ذات قيمة و قسمتها بين الورثة حسب نصيب الشرعي لكل و احد و ان تعذر ذلك تقيمها نقدا و تحديد مناب كل وارث بحسب الفريضة الشرعية
- إعداد تقرير خبرة بالمهمة المنجزة ثم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل ثلاثة اشهر من تاريخ توصل الخبير بنسخة من الحكم.
- على أن يودع أطراف الدعوى بالتضامن مبلغ 10000 دج كتسبيق على مصاريف الخبرة و أتعاب الخبير في أجل شهر من تاريخ صدور الحكم
المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين الفصل في موضوع النزاع
بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، و لصحته أمضيناهنحنالرئيسة و أمينة الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 21/02613
رقم الفهرس: 22/00861

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر

أ_القرآن الكريم برواية ورش.

ب_الأحاديث.

1-أبو داوود، (109/2) والترميذي (267/6)، وابن ماجة (908/2)، واحمد (352/2).

2- أبو داود في سننه، كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلح، سنن أبي داوود، تحقيق محمد الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ج 3، لبنان.

3_-الترميذي، صحيح سنن الترميذي، كتاب الفرائض، ميراث الأخوات.

ج_ النصوص القانونية.

1-القانون رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم49 الصادرة بتاريخ 11جوان1966، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 12 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 الصادر في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005.

3-قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006.

4-قانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر في 23-04-2008، المعدل والمتمم.

5-مرسوم تنفيذي رقم 95/310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحد حقوقهم وواجباتهم.

د_ القرارات القضائية.

1- قرار المحكمة العليا رقم 68660 الصادر بتاريخ 1990/05/02، المجلة القضائية، العدد الثاني،1995.

2- قرار المحكمة العليا رقم 179696، بتاريخ 17/03/1998، المجلة القضائية، العدد الثاني،2004.

ثانيا:المراجع

أ_ الكتب

1- أحمد محمد الموصي، أحكام التبرعات والمواريث، ط1، دار المسيرة، عمان، 2009.

2-بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3-بهي الخولي، الإسلام و قضايا المرأة المعاصرة، ط4، دار القلم، الكويت، 1983.

4-بلحاج العربي أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، (مع تعديلات الأمر 05-02 المؤرخ في فبراير 2005، وحكم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5-بوبارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

6-بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

7-جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر، مصر، 1981.

8-حسين طاهري، دليل الموثق، ط1، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2007.

9-خالد جمال أحمد حسن، حق المرأة بين الشريعة والقانون، ط1، مكتبة عالم المعرفة، مصر،2004.

10-زينب احمد السعيد محمد، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وأثره على التماسك الاجتماعي، ط 1، المملكة العربية السعودية، د س ن.

11-سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني، حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013.

12-صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2008.

13-صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ط1، دار النهضة، مصر، 1999.

14_عربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013.

15-عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، ط1، مصر 1934.

16-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011.

17- عزيز بن فرحان بن محمد الحبلافي العنزي، مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض، ط1، دار الهدى النبوي، مصر، 2014.

18-عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009.

19-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

20-فداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار ابن الحزم، لبنان، 2000.

21–قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، دار الحامد، عمان،2016.

22–مريم أحمد الدغساني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية ، ط 1، مصر،2001.

23–محمد وهبة الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، ط1، دار الكلم الطيب، لبنان، 2001.

24–محمد صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، ط1، دار طيبة، السعودية، 1984.

25–محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج06، مكتبة الإيمان، جامعة الأزهر، مصر، كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها، د س ن.

26–محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب الإجماع، باب الفرائض، دار الكتب العلمي، لبنان، 1985.

27–محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، د س ن.

28– محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ط1، دار الفكر العربي، مصر،1923.

29– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.

رابعا: المقالات العلمية.

1_ محمد توفيق قديري، "حماية الورثة من الوصية المخالفة لقواعد الميراث في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المجلد 06، العدد 02، جامعة تيارت الجزائر، 2020.

2-انتصار بن دريميع، "الحماية القانونية للمرأة من حرمانها من حقها في الميراث في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021.

3- بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النمط العقابي، مجلة الدراسة الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة سعيدة الجزائر، 2021.

4-عبد الغفور، نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر، 2021.

5- بومري محمد بلقاسم، "الغلط والتدليس في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة الجلفة الجزائر، 2022.

خامسا: المذكرات الجامعية.

أ- مذكرات الماجستير:

1-وروود عادل إبراهيم عوراتني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، فلسطين،1998.

2_جليلي إبتسام،تصرفات المريض في مرض الموت،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر2017،1_2018.

ب- مذكرات الماستر:

01-زروق عبد الرؤوف، حماية للورثة من الوصية المستترة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، غيليزان الجزائر، السنة الدراسية2005-2006

2-بوبطيمة فاطمة الزهراء، منازعات المواريث في الشريعة والقانون مدينة متليلي نموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، كلية العلوم الاقتصادية والإنسانية، جامعة غرداية الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

3- تقاديرت وهيبة، بعزيز خديجة، حماية الرضا في العقد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

ثامنا: المواقع الالكترونية:

1- فريق قانوني، بالتفاصيل ماذا تفعل في حالة امتناع بعض الورثة عن تقسيم التركة، متاح على الموقع الالكتروني: https://qanony.com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الموضوع	**الصفحة**
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ميراث المرأة في الحضارات القديمة والشرائع الدينية والقانون الوضعي	**06**
المبحث الأول: ميراث المرأة في الحضارات القديمة والشرائع الدينية	**06**
المطلب الأول: ميراث المرأة في الحضارات القديمة والشرائع الدينية قبل الإسلام	**06**
الفرع الأول: ميراث المرأة في الحضارات القديمة	**07**
أولا: ميراث المرأة عند القدماء المصريين	**07**
ثانيا: ميراث المرأة عند الرومان	**09**
ثالثا: ميراث المرأة عند اليونان	**13**
رابعا: ميراث المرأة عند عرب الجاهلية	**15**
الفرع الثاني: ميراث المرأة في الشرائع الدينية قبل الإسلام	**17**

أولا: ميراث المرأة عند اليهود	**17**
ثانيا: ميراث المرأة عند المسيحية	**19**
المطلب الثاني: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية	**20**
الفرع الأول: ميراث المرأة في القرآن الكريم	**20**
الفرع الثاني: ميراث المرأة في السنة النبوية	**24**
الفرع الثالث: ميراث المرأة في الإجماع	**26**
أولا: نصيب البنت الصلبية النصف	**26**
ثانيا: نصيب البنتين الصلبيتين الثلثان	**27**
ثالثا: للثلاث من البنات فأكثر الثلثان	**27**
رابعا: إذا اجتمع (بنت، وابن ابن) فللبنت النصف ولابن الابن ما بقى	**28**
المبحث الثاني: ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري	**29**
المطلب الأول: حالات ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري	**29**
الفرع الأول: ميراث الزوجة أو الزوجات	**32**
الفرع الثاني: ميراث البنات	**33**
أولا: البنت الصلبية	**33**

ثانيا: بنات الابن	**34**
الفرع الثالث: ميراث الأم والجدة	**36**
أولا: ميراث الأم	**36**
ثانيا: ميراث الجدات	**38**
الفرع الرابع: ميراث الأخوات	**39**
أولا: الأخت الشقيقة	**39**
ثانيا: الأخت لأب	**40**
ثالثا: الأخت لأم	**43**
المطلب الثاني: مقارنة ميراث المرأة مع ميراث الرجل	**44**
الفرع الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل	**44**
الفرع الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل	**46**
الفرع الثالث: الحالات التي يتساوى فيها ميراث المرأة مع ميراث الرجل	**48**

الفرع الرابع: الحالات التي يرث فيها الرجل أكثر من المرأة	**52**
أولا: حالة الإرث بالتعصيب إذا وجد مع البنت ابن المتوفى فتأخذ نصف نصيبه	**52**
ثانيا: عند وجود الأب مع العم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة	**56**
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية حق المرأة في الميراث	**57**
المبحث الأول: صور الحماية القانونية لحماية حق المرأة في الميراث	**58**
المطلب الأول: الحماية المدنية لحق المرأة في الميراث	**58**
الفرع الأول: الحق في إبطال تصرفات المورث التي تضر بالورثة في مرض الموت	**58**
الفرع الثاني: الإمتناع عن تقسيم وتسليم المرأة حقها في الميراث	**64**
الفرع الثالث: الحق في إبطال العقد لوجود عيب من عيوب الرضا	**65**
المطلب الثاني: الحماية القانونية الجزائية لحق المرأة في الميراث	**67**
الفرع الأول: تجريم تزوير الوثائق والأقوال الكاذبة وشهادة الزور التي من شأنها أن تحرم المرأة من الميراث	**67**
الفرع الثاني: جريمة الاستيلاء على التركة	**70**
المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى الميراث	**71**
المطلب الأول: كيفية رفع الدعوى	**71**

الفرع الأول: أطراف الدعوى وشروط قبولها	**71**
أولا: أطراف الدعوى	**71**
ثانيا: شروط قبول الدعوى	**72**
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة	**73**
أولا:الاختصاص النوعي	**73**
ثانيا:الاختصاص الإقليمي	**74**
الفرع الثالث: عريضة افتتاح الدعوى	**75**
أولا:من حيث عريضة افتتاح الدعوى و مرفقاتها	**75**
ثانيا: إيداع العريضة بأمانة الضبط	**76**
ثالثا: تبليغ العريضة إلى المدعى علية	**76**
رابعا: شهر العريضة	**77**
المطلب الثاني: الحكم القضائي لدعوى الميراث	**77**
الفرع الأول: صدور حكم بتعيين خبير	**77**
أولا: تعيين خبير موثق	**78**
ثانيا: تعيين خبير عقاري	**78**

الفرع الثاني: الحكم المتعلق بالخبرة	**80**
الفرع الثالث: الإجراءات التي تستبعد صدور الحكم بالقسمة	**80**
الخاتمة	**82**
الملاحق	**85**
قائمة المراجع	**91**
فهرس الموضوعات	**98**
الملخص	**104**

الملخص:

لم يكن للمرأة حقوق خلال الحضارات القديمة والشرائع الدينية قبل الإسلام خاصة في الميراث، حتى جاءت الشريعة الإسلامية وأعطت للمرأة حقوقها كاملة وجعلت نصيبها في الميراث فرضا بائنا في القران الكريم خاصة سورة النساء التي نظمت أحكام الميراث عامة وميراث المرأة خاصة .

لم يهمل قانون الأسرة الجزائري ميراث قواعد الميراث وهذا ما دفع بنا إلى شرح وتحليل بعض النصوص القانونية الخاصة بنصيب المرأة في ميراث وأسباب استحقاقها له، لم نهمل الجانب الإجرائي في هذا الموضوع فقد أخص المشرع الجزائري آليات قانونية لحماية حق المرأة في الميراث وضرورة لجوؤها للقضاء والمطالبة بحقها كاملا.

Summary :

In ancient civilizations and religious laws and before the advent of Islam , women had no rights at all especially the of inheritance. Once Islam showed up, matters changed a lot. Islam gave women the whole of their rights including the one about inheritance where things became so clear in coran. Sourat "Ani-sa" talked about inheritance issues in general and women's inheritance in particular.

The Algerian Family Law didn't humiliate women's right of inheritance which led us to explain and analyze some legal provisions related to the share of women’s inheritance and the reasons why they are entitled. We also shed light on the procedural aspect related to the present topic where the Algerian legislature set some legal mechanisms to protect women's right of inheritance as well as the importance of judicial recourse to claim it.